جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الأهلية وعوارضها

الباحث

عبدالله بن حميد بن مبيريك الزنبقي

تخصص أصول الفقه

من قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبدالعزيز

العدد الثالث والعشرون

للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

ملخص البحث

الأهلية وعوارضها

يهدف هذا البحث التعرف على مفهوم الأهلية، وقد جاء في مبحثين، حيث تناول المبحث الأول: مفهوم الأهلية، وأقسامها أهلية أداء وأهلية وجوب، والحقوق الواجبة على الصَّبِيِّ تجاه العباد، والحقوق الواجبة على الصَّبِيِّ تجاه الله تعالى، وحكم التصرفات النافعة من الصَّبِيِّ، وتناول البحث أهلية الأداء القاصرة التي تثبت بقدرة قاصرة، وأهلية الأداء الكاملة والتي تثبت بقدرة كاملة، زما يثبت بالقاصرة أقسام ستة، والمبحث الثاني: تناول الأمور المعترضة على الأهلية بقسميها السماوية والمكتسبة.

الباحث

عبدالله بن حميد بن مبيريك الزنبقي

تخصص أصول الفقه من قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية- جامعة الملك عبدالعزيز

Abstract study

Eligibility and its symptoms

The purpose of this research is to identify the concept of eligibility, and it is mentioned in two studies. The first topic dealt with the concept of eligibility and its sections, the eligibility of performance and the eligibility of the duty, the rights of the child towards the slaves, the rights of the child towards Allaah, The ability to perform poorly, which proves the ability of a minor, and the ability to perform fully and prove the ability of full, a degree proves the short sections of six, and the second: to address the issues challenged eligibility in their heavenly and acquired.

Researcher
Abdullah bin Humaid bin Mabrik Zinbaki
Specialization of jurisprudence from
the Department of Sharia and Islamic Studies
Faculty of Arts & Humanities - King Abdulaziz University

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول

الْأَهْلِيَّةُ[١] ضربان: أَهْلِيَّةُ وجوب أو صلاحيتُهُ لوجوبِ الحقوق المشروعة لهُ وعليهِ[٢].

وأهلية أداء. أَيْ: صلاحيته لصدورِ الفِعْلِ منه على وجهٍ يُعْتَدُّ به شرعاً[٣].

أما الأول فبناءً على الذِّمَّةَ وهي في اللغة: الْعَهْدُ[٤].

وفي الشرع وصف يصير به الإنسان أهلاً لِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ[٥].

---

(١) الأَهْلِيةُ في اللغة: هي مصدر كلمة أهل. وهي الجدارة لأمر ما، يُقَالُ: هو أهلٌ لكذا، أَيْ: جدير به. وفلان أهل لهذا الأمر. أَيْ: أستوجبه واستحقه. ويُقَالُ: أَهْلُ الرجُلِ: عَشيرَتُه، وذَوُو قُرْباهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْقَرَابَةُ وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْأَتْبَاعِ وَأَهْلُ الْبَلَدِ مَنْ اسْتَوْطَنَهُ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِ. وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدوره، وطلبه منه، وقبوله إياه. والواحد والجمع في ذلك سواء. وجمعهُ: أَهْلونَ وأَهالٍ وآهالٌ وأَهْلاتٌ، ويُحَرَّكُ. وأَهَلَ يأْهُلُ ويَأْهِلُ أُهولاً. ينظر (مادة: أَهَلَ) في: تهذيب اللغة (٢٢١/٦)، مقاييس اللغة (١٥٠/١)، مختار الصحاح (٢٥/١)، لسان العرب (٢٨/١١)، المصباح المنير (٢٨/١)، القاموس المحيط (٩٦٣/١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٠٥).

وفي الاصطلاح: عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٣٧/٤)، فصول البدائع (٣١٣/١)، التقرير والتحبير (١٦٣/٢).

(٢) القسم الأول: أهلية الوجوب. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٣٧/٤)، ،التلويح شرح التوضيح (١٦١/٢)، فصول البدائع (٣١٣/١) التقرير والتجير (١٦٤/٣)، تيسير التحرير (٢٤٩/٢)، فواتح الرحموت (١٥٦/١).

(٣) القسم الثاني: أهلية الأداء. ينظر: المراجع السابقة أعلاه.

(٤) ينظر (مادة: ذَمَّ) في: مقاييس اللغة (٣٤٦/٢)، لسان العرب (٢٢١/١٢)، تاج العروس (٢٠٥/٣٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٣٧/٤)، الكليات (ص:٤٥٤).

فإن الله تعالى لما جعل الإنسان مَحَلَّ أمانته أكرمهُ بالعقلِ والذِّمةِ حتى صار أهلاً لوجوبِ الحقوق لهُ وعليهِ، وثبتَ له حقوق العِصْمَةِ والحُرِّيةِ، وَالْمَالكِيَّةِ(١)، وهذا هو العَهْدُ الذي جَرَى بين الله تعالى وعبادِهِ يوم الْمِيثَاق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِم ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ (٢).

قال بعض المفسرين(٣): قالوا إن الله تعالى أخرج ذُرِّيَّةَ آدَمَ بعضهم من بعض فَصَوَّرَهُمْ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ، وأخذ مِيثَاقَهُمْ، ثم أَعَادَهُمْ جميعاً في صُلْبِ آدَمَ، فلا بد لهم من وصف يكونون به أهلاً للوجوب عليهم فيثبت لهم الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي(٤).

وذهب بعضهم إلى أنه تمثيل(٥)، والمراد نصب الأدلة على الربوبية والوحدانية المميزة بين الضلال والهدى(٦)، قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ﴾ (٧) العرب كانوا يَنْسِبُوْنَ الخير والشر إلى الطَّائِرُ؛ فإن مر سانحاً(٨) وهو ما والاك ميامنه. أَيْ: يَمُرُّ من مَيَاسِرِكَ إِلَى مَيَامِنِكَ يتيمنون به، وإن مر

(١) ينظر: تقويم الأدلة (٤٤١/٣-٤٤٢).
(٢) الأعراف (من الآية:١٧٢).
(٣) ينظر: جامع البيان للطبري (٢٢٩/١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٣١٤/٧)، تفسير البغوي (٢٤٧/٢).
(٤) ينظر: أصول البزدوي (ص:٣٢٤).
(٥) ينظر: الكشاف (٥٣٠/٢)، البحر المحيط لأبي حيان (٤٢٠/٤).
(٦) ينظر: الكشاف (٤٩٨/٣-٤٩٩).
(٧) الإسراء (من الآية:١٣).
(٨) السَّانِحُ في اللغة: مَا أَتَاكَ عَنْ يَمِينِكَ مِنْ طَائِرٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُقَالُ سَنَحَ سُنُوحًا. وَالسَّانِحُ وَالسَّنِيحُ وَاحِدٌ. ينظر (مادة: سَنَحَ) في: مقاييس اللغة (١٠٤/٣)، لسان العرب (٤٩٠/٢)، المصباح المنير (٢٩١/١)، تاج العروس (٣٠٦/٦)، حياة الحيوان الكبرى للدَّمِيري (١٧/٢).

بارحاً[١] وهو عكس السانح يتشامون به؛ لأن الطَّائرُ حينئذ لا يمكنك أن ترميه حتى ينحرف[٢].

فَاسْتُعِيرَ الطَّائرُ لما هو سَبَبُ الْخَيْرِ من قضاء الله، وقَدَرِهِ، أو أعمال العباد فإنها وسيلةٌ لهم إلى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فالمعنى ألزمناهُ ما قُضِيَ له من خير أو شر، أو ألزمناهُ عملهُ لُزُومَ القِلَادَةِ في العُنُقَ. أي: لا يَنْفَكُّ عنه أبداً[٣].

وفي كلامه هذا تسامح؛ لأنه جعل الطَّائرُ أولاً استعارةً لسببِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. أَيْ: قضاء الله تعالى وَقَدَرِهِ، وأعمال العبادِ، وجعله ثانياً عبارةً عن نَفْسِ الخير والشر، قال البزدوي: ((فالمعنى إلى آخره فهذه الآية دلت على لزوم العمل الإنسان فمحل ذلك اللزوم هو الذمة))[٤].

وأيضاً قوله: ﴿فِي عُنُقِهِۦ﴾ استعار العتق لذلك الوصف المعنوي الذي به يلزم التكليف لزوم القلادة العتق وفيه نظر؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾ تمثيل للزوم العمل له لزوم القلادة للعتق من غير اعتبار استعارة في العتق على انفراده ولا حاجة إليه.

والقضاء[٥] هو الحكم من الله تعالى والأمر أولاً، والقدر هو التقدير والتفصيل بالإظهار والإيجاد، وفي كلام الحكماء أن القضاء عبارة عن وجود

---

(١) ينظر (مادة: بَرَحَ) في: مقاييس اللغة (٣٠٦/٦)، لسان العرب (٤١١/٢)، تاج العروس (٣٠٦/٦)، حياة الحيوان الكبرى للدَّمِيري (١٧/٢).

(٢) ينظر: تفسير القرآن لابن أبي زمنين (١٥/٣)، مفاتيح الغيب (٥٦٠/٢٤)، الكشاف (٣٧١/٣)، حاشية الطيبي على الكشاف (٥٣٩/١١).

(٣) التلويح شرح التوضيح (٣٢٤/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الْقَضَاءُ في اللغة: الْحُكْمُ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ، وقيل: الْقَضَاءُ: القاطع للأُمور المُحكم لَهَا، وهو الحَتْم والأَمْرُ. ينظر (مادة: قَضِيَ) في: مقاييس اللغة (٩٩/٥)، لسان العرب (١٨٦/١٥).
وفي الاصطلاح: اسم لفعل ما فات وقته المحدد. أو فصل الخصومات وقطع المنازعات.
ـ ينظر: المحصول للرازي (١١٦/١)، الدر المختار (٣٠٩/٤)، الشرح الكبير للدردير (١٢٩/٤).

المخلوقات في اللوح المحفوظ والكتاب المبين مجتمعة بجملة على سبيل الإبداع(١).

والقدرة(٢) عبارة عن وجودها مفصلة منزلة في الأعيان بعد حصول الشرائط(٣)، كما قال عز وعلا: ﴿وَإِن مِّن شَيءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (٤). وقال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوما جَهُولا(٥)﴾.

والمعنى الْأَمَانَةُ: وهي الطاعة؛ لأنها لازمة الوجود كما أن الْأَمَانَةُ لازمة الأداء لِعِظَمِهَا بحيث لو عُرِضَتْ على هذه الْأَجْرَامِ الْعِظَامِ، وكانت ذات شُعُورٍ وَإِدْرَاكٍ لَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا، وَحَمَلَهَا الإنسان مع ضَعْفِ بِنْيَتِهِ، وَرَخَاوَةِ قُوَّتِهِ، أنه كان ظلوماً حيث لم يَفِ بها، جَهُولاً بِكُنْهِ(٦) عاقبتها، وهذا وَصْفٌ للجنسِ باعتبارِ الأغلبِ(٧).

---

(١) ينظر: لوامع الأنوار البهية (٣٤٨/١)، فتح الباري (١٤٩/١١)، (٤٧٧/١١)، التعريفات للجرجاني (ص:١٤٤).

(٢) الْقَدْرُ في اللغة: مبلغ كل شيءٍ. يُقَالُ: قَدْرُهُ كَذَا، أَيْ مَبْلَغُهُ. وكذلك الْقَدَرُ. وَقَدَرْتُ الشيءَ أَقْدِرُهُ وَأَقْدُرُهُ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَقَدَّرْتُهُ أُقَدِّرُهُ. وَالْقَدْرُ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى الْأَشْيَاءَ عَلَى مَبَالِغِهَا وَنِهَايَاتِهَا الَّتِي أَرَادَهَا لَهَا. ينظر (مادة: قَدَرَ) في: لسان العرب (٧٤/٥)، المصباح المنير (٤٩٢/٢).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص:١٤٤).

(٤) الحجر (الآية:٢١)

(٥) الأحزاب (الآية:٧٢).

(٦) الكُنْهُ في اللغة: كُنْهُ الشَّيْءِ غَايَةِ الشَّيْءِ وحَقِيقَتُهُ وَنِهَايَةِ وَقْتِهِ. وَالْكُنْهُ الْوَقْتُ. يُقَالُ: بَلَغْتُ كُنْهَ هَذَا الْأَمْرِ، أَيْ غَايَتَهُ وَحِينَهُ الَّذِي هُوَ لَهُ. ينظر (مادة:كَنَهَ) في: مقاييس اللغة (١٣٩/٥)، لسان العرب (٥٣٦/١٣)، المصباح المنير (٥٤٢/٢)، وتاج العروس (٤٨٩/٣٦).

(٧) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢٤٣/٧).

وأما حمل الْأَمَانَةُ فمن قولك: فلان للأمانةِ تريد أنه لا يؤديها إلا إلى صاحبها حتى يخرج عن عهدتها وتبرأ ذمتها، فالأمانة كأنها راكبة للمؤتمن عليها وهو حامل لها[١].

وقيل: لما خلق الله تعالى هذه الأجرام خلق فيها فهماً، وقال لها: ((إني فرضت فريضة، وخلقت جنة لمن أطاعني، وناراً لمن عصاني، فقلن: نحن على ما خلقنا لا يحتمل فريضة، ولا نبغى ثواباً ولا عقاباً، ولما خلق آدم وعرض عليه ذلك حمله))[٢] .

وقد ثبت بهذه الآيات الثلاث أن للإنسانِ وصفاً هو به أهل لما عليه، ولا دلالة فيها على وصف يصير به أهلاً لما له، لكن المقصود هنا أَهْلِيَّةِ الوجوب عليه فيكون هذا كافياً لإثبات المقصود، وأما الدلائل الدالة على أن الوصف الذي يكون به أهلاً لما له فكثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [٣] ، وقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلأَرْضِ﴾ [٤] ونحوه))[٥] . وفيه نظر؛ أما أولاً: لأنه لا دلالة للآيات الثلاث على ذلك الوصف المغاير للعقل وهو كاف في ذلك، وإن منع ذلك فدلالة نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٦] على ذلك المعنى أظهرُ.

---

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٥١٠/٨)، الكشاف (٥٦٤/٣)، مدارك التنزيل للنسفي (٤٩/٣).

(٢) ينظر: فصول البدائع (٣١٥/١)، تفسير ابن أبي حاتم (١٥٩/١٠)، أنوار التنزيل للبيضاوي (٢٤٠/٤)، الأضداد لابن الأنباري (ص:٣٩٠).

(٣) هود (من الآية:٦).

(٤) البقرة (من الآية:٢٩).

(٥) ينظر: التلويح شرح التوضيح (٣٢٤/٢-٣٢٥).

(٦) البقرة (من الآية:٤٣).

وأما **ثانياً**: فلأن استحقاق الرزق غير مختص بالإنسان فيلزم منه ثبوت الذمة لكل دابة.

وأما **ثالثاً**: فلا معنى للآية الثانية على ما فسره: ﴿أَلْزَمْنَاهُ﴾ ما قُضِيَ وَقَدَرَ من خير وشر، وحينئذ يكون فيه دليل على ثبوت وصف يصير به أهلاً لما له، وما عليه جميعاً[١].

(فَقَبْلَ الْوِلَادَةِ) والانفصال عن الْأُمِّ (لَهُ) أَيْ: الصَّبِيِّ (ذِمَّةٌ مِنْ وَجْهٍ) لا من كل الوجوه؛ لأنه باعتبار جزء منها، وهو أنه مستقل بانتقالها، وَيَقِرُّ بقرارها، ومستقلٌ بنفسه باعتبار وهو أنه منفرد بالخيرة والتهيؤ للانفصال؛ (يَصْلُحُ) ذلك الوجه (لِيَجِبَ لَهُ الْحَقُّ) كَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَالنَّسَبِ، (لَا لِيَجِبَ عَلَيْهِ) الْحَقُّ حتى لو اشترى الْوَلِيُّ له شيئاً لا يجب عليه الثَّمَنُ[٢].

(فَإِذَا وُلِدَ) وانفصل عن أمة (تَصِيرُ ذِمَّتُهُ مُطْلَقَةً) لصيرورته نفساً مستقلة من كل وجه، وأصلاً للوجوب له وعليه، وينبغي أن يجب عليه كل حق يجب على البالغ [٣]. (لَكِنَّ الْوُجُوبَ غَيْرُ مَقْصُودٍ) فيه (بِنَفْسِهِ بَلْ الْمَقْصُودُ) منه (حُكْمُهُ، وَهُوَ الْأَدَاءُ).

---

(١) ينظر: التلويح شرح التوضيح (٢/٣٢٥).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٣٣٠).

(٣) حيث البلوغ نوعان: حقيقة بسماع الخطاب، وحكماً بشيوعه في الناس. ينظر: تقويم الأدلة (ص:٤٣١).

(فَكُلُّ مَا يُمْكِنُ أَدَاؤُهُ) عنه (يَجِبُ، وَمَا لَا يُمْكِنُ) أداؤه (فَلَا) يجب، (فَحُقُوقُ الْعِبَادِ مَا كَانَ مِنْهَا غُرْمًا، وَعَرَضًا يَجِبُ[١]) على المولود الصَّبِيِّ[٢]، (لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْمَالُ وَأَدَاؤُهُ يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ)[٣] [٤].

(وَكَذَا) يجب عليه (مَا كَانَ صِلَةً تُشْبِهُ الْمُؤَنَ أَوْ) تُشْبِهُ (الْأَعْوَاضَ كَنَفَقَةِ الْقَرِيبِ)[٥] فإنها صِلَةً تُشْبِهُ الْمُؤْنَ باعتبار أن الغني يجب عليه رعاية أقاربه، ونفقتهم بمنزلة النفقة على نفسه[٦].

وكنفقة (الزَّوْجَةِ) فإنها صِلَةً تُشْبِهُ الْأَعْوَاضَ باعتبار أنها وَجَبَتْ جَزَاءً لِلِاحْتِبَاسِ الواجب عليها عند الرَّجُلِ، وإنما لم يكن عوضاً محضاً؛ لأنها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية بل ما هو المعتبر في الْأَعْوَاضِ[٧].

(لَا صِلَةً تُشْبِهُ الْأَجْزِيَةَ)[٨] فإنه لا يجب على الصَّبِيِّ (فَلَا يَتَحَمَّلُ) الصَّبِيُّ (الْعَقْلَ). أَيْ: الدِّيَةَ وإن كان الصَّبِيُّ عاقلاً مميزاً؛ لأن الدِّيَةَ وإن كانت صِلَةً إلا أنها

---

(١) ما يكون من حقوق العباد غُرْمًا: كقضاء الديونن ورد الغصوب، والعَوَاري والودائع، والإنصاف من المظالم من الدماء والأموال. والأعراض: ما يجب من صلة الأرحام، وحقوق الزوجة، والأولاد والجيران والشركاء، والفقراء، وما يجب من أداء الشهادة، والفتيا، والقضاء، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٤٠/٤)، الكافي للسغناقي (٢١٤٨/٥).

(٢) الحقوق الواجبة على الصَّبِيِّ تجاه العباد.

(٣) النوع الأول: من الحقوق التي تؤدى عن الصَّبِيِّ؛ المال الذي يحتمل النيابة كالغرم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (١٥٠/١)، حاشية ابن عابدين (٥١٤/١) و (١٢١/٢) وما بعدها.

(٥) النوع الثاني: من الحقوق التي تؤدى عن الصَّبِيِّ؛ وهو ما له صلة شبيهة بالمؤن كنفقة القريب، أو صلة شبيهة بالأعواض كنفقة الزوجة.

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٣٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤١/٤)، التقرير والتحبير (١٦٦/٢).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) النوع الثالث: من حقوق العباد التي لا تجب على الصَّبِيِّ ولا تؤدى عنه كالصلة الشبيهة بالأجزية مثل: تحمل الدية مع العاقلة.

تُشْبِهُ جَزَاءَ التَّقْصِيرِ فِي حِفْظِ الْقَاتِلِ عن فِعْلِهِ، وَالصَّبِيُّ لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ[١]. وهذا معنى قوله: (لِأَنَّهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ جَزَاءَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ عَمَّا فَعَلَ) وليس المراد من قوله: ((وإن كان عاقلاً، وإن كان من الْعَاقِلَةِ))؛ لأن تَحَمُّلَ الدِّيَةِ لا يكون إلا من الْعَاقِلَةِ فلا معنى للتأكيد به[٢].

ولا يجب على الصَّبِيِّ العقوبة[٣] (كَالْقِصَاصِ)[٤] . (وَلَا) يجب (الْأَجْزِيَةَ) عليه (كَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ عَلَى مَا مَرَّ) في باب المحكوم به من حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ بالقتل فإنه لا يثبت في حق الصَّبِيِّ؛ لأنه لا يوصف بالتقصير[٥].

(وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَالْعِبَادَاتُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) أَيْ: على الصَّبِيِّ[٦].

(أَمَّا الْبَدَنِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ) وذلك لضعف بنيته وعجزه.

(وَأَمَّا الْمَالِيَّةُ فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ) من شرعية العبادات المالية كالزكاة مثلاً (هُوَ الْأَدَاءُ) لِيَظْهَرَ الْمُطِيعُ عَنْ الْعَاصِي، (لَا الْمَالُ)؛ لأن الله تعالى غني عن العالمين[٧]، (فَلَا يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ) فصارت كالبدنية، ولم لا يجوز أن يُقَالَ: يجب على الصَّبِيِّ وَيُؤَدِّيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. كما يجوز أن يوكل المكلف غيره بأداء الزكاة عنه؛ لأن

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٨/٢٧)، أصول السرخسي (٣٣٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤١/٤).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٣٣٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤١/٤).

(٣) النوع الرابع: من حقوق العباد التي لا تجب على الصَّبِيِّ ولا تؤدى عنه كالعقوبات مثل: القصاص والحرمان من الميراث.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣٩٣٥/٨)، كشف الأسرار للبخاري (١٤٨/٤)، البناية (٥٩/١١)، التقرير والتحبير (١٦٥/٢)، تبيين الحقائق (١٥٩/٦)، فتح الغفار على المنار(٨١/٣).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) القسم الثاني من الحقوق الواجبة على الصَّبِيِّ تجاه الله تعالى.

(٧) ينظر: أصول البزدوي (ص:٣٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤١/٤).

فِعْلَ النَّائبِ في النِّيَابَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ يَنْتَقِلُ إلى الْمَنُوبِ عنه فَيَصْلُحُ عبادةً، بخلافِ النِّيَابَةِ الْجَبْرِيَّةِ كَنِيَابَةِ الْوَلِيِّ[١].

وأما الْإِيمَانُ وإن كان من عمل القلب، لكنه فهو من العبادات الْبَدَنِيَّةِ تَغْلِيبًا، أو لأنه مشتمل على الْإِقْرَارِ الذي هو عمل اللسان.

(وَلَا) تجب على الصَّبِيِّ (الْعُقُوبَاتُ كَالْحُدُودِ)[٢] ، (وَلَا) يجب عليه (عِبَادَةٌ فِيهَا مُؤْنَةٌ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – لِرُجْحَانِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ). (وَيَجِبُ عِنْدَهُمَا اجْتِزَاءً) أَيْ: اكتفاء (بِالْأَهْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ)[٣] .

(وَمَا كَانَ مُؤْنَةً مَحْضَةً كَالْعُشْرِ، وَالْخَرَاجِ) والمراد بالْمَحْضَةِ: بحسبِ الأَصْلِ والقَصْدُ لا بحسبِ الوصفِ، فإن في الْعُشْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ بحسبِ الوصفِ[٤].

(وَأَمَّا الثَّانِيَةُ) أَيْ: أهلية الأداء (فَقَاصِرَةٌ، وَكَامِلَةٌ)[٥] ، (وَكُلٌّ) منهما (تَثْبُتُ بِقُدْرَةٍ كَذَلِكَ). أَيْ: أهلية الأداء القاصرة تثبت بقدرة قاصرة، وأهلية الأداء الكاملة تثبت بقدرة كاملة[٦] .

(وَالْقُدْرَةُ الْقَاصِرَةُ تَثْبُتُ بِالْعَقْلِ الْقَاصِرِ[٧]، وَهُوَ عَقْلُ الصَّبِيِّ، وَالْمَعْتُوهِ) البالغ، والقدرة (الْكَامِلَةُ) تثبت (بِالْعَقْلِ الْكَامِلِ) مع قوة البدن[٨]؛ لأن المعتبر في

---

(١) ينظر الاعتراض وجوابه في: كشف الأسرار للبخاري (٢٤١/٤).
(٢) ينظر: الهداية (٤٦٤/١).
(٣) ينظر: أصول السرخسي (٣٢٠/٢)، بدائع الصنائع (١٥٥/١)،كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/٤).
(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٤٢/٤)، التقرير والتحبير (١٦٦/٢).
(٥) ينظر: ميزان الأصول (٧٤٢/١)، أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٨/٤)، فصول البدائع (١٣١٣).
(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٤٨/٤)، فصول البدائع (١٣١٣).
(٧) حيث تكون الأهلية ناقصة في حق الصبي، والعبد، والسفيه، والمميز، والمحجور عليه لحظ غيره.
(٨) الأهلية الكاملة: تكون في حق البالغ الحر الرشيد غير المحجور عليه.

وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب، بل مع قدرة العمل وهو بالبدن (وَهُوَ عَقْلُ الْبَالِغِ غَيْرِ الْمَعْتُوهِ)[١].

(فَمَا يَثْبُتُ بِالْقَاصِرَةِ أَقْسَامٌ) ستة؛ لأنها إما حقوق الله أو حقوق العباد، فكل منهما ثلاثة أقسام:

فالأول: إمَّا حَسَنٌ لَا يَحْتَمِلُ الْقُبْحَ، وَإِمَّا قَبِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ الْحُسْنَ، وَإِمَّا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا.

والثاني: إمَّا نَفْعٌ مَحْضٌ، أَوْ ضَرَرٌ مَحْضٌ، أو مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا[٢].

(فَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى كَالْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ تَصِحُّ مِنْ الصَّبِيِّ[٣] لِقَوْلِهِ ﷺ : «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إذَا بَلَغُوا عَشْرًا»[٤]).

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: التلويح شرح التوضيح (٣٢٧/٢)، التقرير والتحبير (١٦٨/٢)، تيسير التحرير (٢٥٣/٢)، فصول البدائع (٣١٩/١).

(٣) ينظر: فصول البدائع (٣١٩/١).

(٤) ولفظه: ما رواه عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». أخرجه أبو داوود في سننه، من كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٣٣/١) رقم (٤٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، من كتاب الصلاة، متى يؤمر الصبي بالصلاة، (٣٠٤/١) رقم (٣٤٨٢)، والدار قطني، في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، (٤٣١/١) رقم (٨٨٨)، ورواه البيهقي في الكبرى، من كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، (٣٢٣/٢) رقم (٣٢٣٣)، ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث الثوري، (٣١١/١) رقم (٧٠٨)، رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، (٢٨٤/١١) رقم (٦٦٨٩)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٢٦/١٠)،والدولابي في الكنى(١٥٩/١)، والعقيلي في الضعفاء(١٦٧/٢-١٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٨/٢)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. قال يحي بن معين عمرو بن شعيب ثقة. وقال الألباني: إسناده حسن، إرواء الغليل (٢٦٦/١)، وصحيح الجامع (١٠٢٢/٢). وله شاهد من طريق عبدالملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده، أخرجه

فإن قلت: الضَّرْبُ عقوبة والصَّبِيِّ ليس من أهلها. فأجاب عنه بقوله: (وَإِنَّمَا الضَّرْبُ لِلتَّأْدِيبِ)، والصَّبِيِّ أهل للتأديب[١]. (وَلِأَنَّهُ) أَيْ: لأن الصَّبِيِّ (أَهْلٌ لِلثَّوَابِ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ إذَا وُجِدَ) شرعاً (لَا يَنْعَدِمُ شَرْعًا إلَّا بِحَجْرِهِ). أَيْ: بِحَجْرِ الشارعِ إياهُ. وهو أَيْ: الْحَجْرُ باطل فيما هو حسنٌ، وفيه نفع محضٌ، كالإيمانِ وفروعهُ فلا يليق بالشارع الحكيم الْحَجْرُ عَنْهُ[٢].

فإن قلتَ: يَحْتَمِلُ الإيمانُ وفروعهُ الضَّرَرَ بالالتزامِ حيثُ يأثمُ بِتَرْكِهِ. فأجاب عنهُ بقوله: ولا ضَرَرَ في لُزُومِ أدائه عنه. أَيْ: عن الصَّبِيِّ مَوْضُوعٌ؛ لأنه مما يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِعُذْرِ النَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ وَالْإِكْرَاهِ[٣]، وأما نَفْسُ الأداءِ وَصِحَّتُهُ فَنَفْعٌ مَحْضٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ[٤].

فإن قلت: نَفْسُ الأداء يَحْتَمِلُ الضَرَرَ في حق أحكام الدنيا كحرمانِ الميراثِ عن مُوَرِّثِهِ الكافر، وَالْفُرْقَةِ بينه وبين زوجتِهِ الْمُشْرِكَة وكل منهما ضَرَرَ. فأجاب عنه بقوله: (وَأَمَّا حِرْمَانُ الْمِيرَاثِ، وَالْفُرْقَةُ فَيُضَافَانِ إلَى كُفْرِ الْآخَرِ) وهو الْمُوَرِّثِ والزوجة لا إلى إسلامه. أَيْ: إسلام الصَّبِيِّ[٥].

أبو داود (٣٣٢/١) رقم (٤٩٤)، والترمذي (٢٥٩/٢) رقم (٤٠٧)، والدارمي (٢٧٣/١)، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١)، وأحمد (٢٠١/٣)، وابن الجارود (٤٦/١) رقم (١٤٧)، وابن خزيمة (١٠٢/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٣)، والدار قطني (٢٣٠/١)، والحاكم (٢٠١/١)، والبيهقي (١٤/٢) والبزار في مسنده (١٨٩/١٧). وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/٤)، فصول البدائع (٣٢٠/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٤/٤)، فصول البدائع (٣٢٠/١).

(٣) مسألة في الأعذار المسقطة للوجوب بعد البلوغ. ينظر: تقويم الأدلة (ص:٤٣٣).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٠/٤).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٤٩/٤)، الكافي للسغناقي (٢١٧٣/٥)، التقرير والتحبير (١٦٩/٢).

(وَأَيْضًا هُمَا) أَيْ: سُلِّمَ إضافتهما إلى إسْلَامِهِ (مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ) لا من أحكامه الأصلية الموضوعةِ هو لها، وإنما يعرَفُ صحة الشيء بحكمهِ الذي وضِعَ له لا مما يَلْزَمُهُ وهو أَيْ: حكمه المذكور سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ(١).

لا يرى أنهما أَيْ: الحرمان وَالْفُرْقَةُ المذكورين يثبتان تبعاً فيما إذا ثبتَ إيمانُ الصَّبِيِّ تبعاً؛ بأن أَسْلَمَ أحد أبويه ولم يعدا إضْرَارًا يمنع صحة ثبوت الإيمان، بكونهما من الثمرات واللوازمِ لا من المقاصدِ والأحكامِ الأصليةِ للإيمانِ، حتى لو كان ضرراً لا يلزمه تبعية الأب؛ لأن تصرفات الأب لا يلزم الصغير فيما هو ضرر محض(٢).

(وَأَمَّا الْكُفْرُ فَيُعْتَبَرُ مِنْهُ)(٣) أَيْ: من الصَّبِيِّ (أَيْضًا) كما يُعْتَبَرُ الإيمانُ منه (٤)وفيه نظر؛ لأن اعتبار الكفر فيه ضررٌ محضٌ له وهو ليس محلاً له؛ لأن الضرر موضوع عنه؛ ولأن الكفر سبب شقاوة الدارين.

(لِأَنَّ الْجَهْلَ لَا يُعَدُّ عِلْمًا) ولو جعل مؤمناً لصار الجهل بالله تعالى علماً به؛ ولأن العفو عن الكفر ودخول الْجَنَّةِ مع الشركِ مما لم يَرِدُ به شَرْعٌ، ولا حَكَمَ به عَقْلٌ(٥).

---

(١) ينظر: الكافي للسغنافي (٢١٧٣/٥)، التقرير والتحبير (١٦٩/٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٠/٤).

(٣) ينظر: التجريد للقدوري (٥٨٦٢/١١)، البناية (٣٢٣/١٣).

(٤) عامة الحنفية على أن الكفار مخاطبون بأصل الإيمان بعد بلوغ الدعوة، أما الفروع مختلف فيها. وينظر المسألة في: أصول البزدوي (٢٤٣/٤)، المستصفى (٧٣/١)، ميزان الأصول (٣٠٤/١)، شرح تنقيح الفصول (ص:١٦٢)، التلويح شرح التوضيح (٤١١/١)، البحر المحيط (١٢٤/٢)، التقرير والتحبير (٨٨/٢)،شرح الكوكب المنير (٥٠١/١)، فواتح الرحموت (١٣١/١).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢٥١/٤).

(فَتَصِحُّ رِدَّتُهُ فَيَلْزَمُ أَحْكَامُ الْآخِرَةِ)[١] لأنها تتبع الاعتقادات والاعتقادات أمور موجودة حقيقية لا مرد لها بخلاف الأمور الشرعية.

(وَكَذَا) يلزمه (أَحْكَامُ الدُّنْيَا) عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – حتى تَبِينَ مِنْهُ امرأته المسلمة، وَيَحْرُمَ الْمِيرَاثُ من مُوَرِّثِهِ الْمُسْلِمِ[٢]؛ لأنه في حَقِّ الرِّدَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْبَالِغِ؛ لأن الكفر محظورٌ ولا يحتمل المشروعية بحالٍ، وإنما لم يُقْتَلْ لأن وجوب القتلِ ليس بِمُجَرَّدِ الِارْتِدَادِ بَلْ بِالْمُحَارَبَةِ[٣] ، وهو ليس من أهلها كالمرأة، وإنما لم يُقْتَلْ بعد البلوغ؛ لأن اختلافَ العلماءِ في صِحَّةِ إسلامهِ حَالَ الصَّبِيِّ صار شُبْهَةٌ في إسقاطِ القَتْلِ[٤].

(لِأَنَّهَا) أَيْ: لأن أحكام الدنيا (تَثْبُتُ ضِمْنًا) بالكفر، والأحكام التي بالقصد في الإسلام والكفر هي الأحكام الأخروية، ولما كانت ثابتة ضمناً ثبتت، وإن كانت ضرراً مع أنه لا يصح منه قصداً ما هو ضرر دنيوي على أنها، أَيْ: الأحكام الدنيوية بسبب الكفر تلزمه. أَيْ: تلزم الصَّبِيِّ تبعاً للأبوين أيضاً، وإن كان لا يلزمه تصرفاتهما الضارة قصداً.

(وَأَمَّا حُقُوقُ الْعِبَادِ فَمَا كَانَ نَفْعًا مَحْضًا كَقَبُولِ الْهِبَةِ، وَنَحْوِهِ يَصِحُّ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ، وَلِيُّهُ)[٥].

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري (٥٨٦٢/١١)، حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٦).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢٠٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥١/٤)، الهداية (٤٦٣/١).

(٣) ينظر: الهداية (٤٦٤/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٣/٤)، التقرير والتحبير (١٧٠/٢).

(٥) مسألة: حكم التصرفات النافعة من الصَّبِيِّ. ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧)، تيسير التحرير (٢٥٦/٢)، تبيين الحقائق (٢١٩/٥) حاشية ابن عابدين (١٧٣/٦).

(فَإِنْ آجَرَ) الصَّبِيِّ (الْمَحْجُورُ نَفْسَهُ وَعَمِلَ يَجِبُ الْأَجْرُ اسْتِحْسَانًا)؛ لأن عدم الصحة كان لحق الْمَحْجُورِ حتى لا يلزمه ضرر، فإذا عمل فوجوب الأجرة نفع محض لا ضرر فيه، وإنما الضرر في عدم الوجوب[١] .

فأما في القياس فلا تجب الأُجرة لبطلان العقد، لكن في العبد الْمَحْجُورِ يشترط حتى إن تَلِفَ العبدُ فيه. أَيْ: في ذلك العمل يضمن المستأجر (بِخِلَافِ الصَّبِيِّ) الْمَحْجُورِ فإنه إن تَلِفَ فيه لا يضمن (لِأَنَّ الْغَصْبَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْحُرِّ)[٢] .

(وَإِذَا قَاتَلَا) أَيْ: الصَّبِيِّ والعبدِ الْمَحْجُورِ أن (لَا يَسْتَحِقَّانِ الرَّضْخَ) وهو عطاءٌ لا يكون كثيراً أَيْ: لا يبلغ سَهْمَ الغنيمة[٣].

ويَصِحُ تَصَرُّفُهُمَا وَكِيلَيْنِ بِلَا عُهْدَةٍ، إن لم يأذن الْوَلِيُّ؛ لأن ما فيه احتمال الضرر ولا يتملكه إلا بإذن الْوَلِيُّ فيندفع قصور رأيه بانضمام رأي الْوَلِيُّ فيلزمه العهدة، إذ في الصِّحَّةِ أَيْ: صِحَّةَ تَصَرُّفُهُمَا اعتبار الآدميةِ وتَوَسُّلٌ إلى دَرْكِ

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٧/١٠)، الفتاوى الهندية (٤٣٧/٤)، البناية (٣٣٢/١٠)، مجمع الأنهر (٣٩٦/٢)، تبيين الحقائق (١٤١/٥).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: البناية (٧٣١/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٣).

ـ وينظر مسألة الرَّضْخُ من الغنيمة وأصحابها وزمنها في: شرح السير الكبير (٣ /٩٩٥)، المبسوط للسرخسي (١٣٨/١٠)، بدائع الصنائع (١٢١/٧)، (١٢٦/٧)، المغني (٤١٢/٨)، الفتاوى الهندية (٢١٤/٢)، البناية (٧٣١/٥)، روضة الطالبين (٣٧٠/٦)، القوانين الفقهية (ص:١٤٨)، الاختيار (١٣٠/٤)، شرح الزركشي (٤٩٥/٦)، نهاية المحتاج (١٤٨/٦)، الشرح الصغير (٢٩٩/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٩٨/٢)، كشاف القناع (٨٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٣٥/٣).

المضار والمنافع، واهتداءٌ في التجارةِ بالتَّجْرِبَةِ[١]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [٢] .

قوله: ((وَمَا كَانَ مِنْ حُقُوقُ الْعِبَادِ)) عَطْفٌ على قوله: ((فَمَا كَانَ نَفْعًا ضَرَرًا مَحْضًا))؛ (كَالطَّلَاق، وَالْهِبَةِ وَالْقَرْضِ، وَنَحْوِهَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَإِنْ أَذِنَ وَلِيُّهُ).

(وَلَا) يصح (مُبَاشَرَتُهُ) الْوَلِيُّ لهذه الأشياء من قبل الصَّبِيِّ؛ لأن ولاية الْوَلِيُّ نظرية، وليس من النظر إثبات الولاية فيما هو ضَرَرٌ محضٌ[٣]. (إلَّا الْقَرْضَ لِلْقَاضِي) فإنه يصح إقراض مال الصَّبِيِّ للقاضي دون غيره من الأولياء؛ لأن القاضي أقدر على استيفائه لعدم الحاجة حينئذ إلى دعوى وبينة[٤].

والْإِقْرَاضَ قَطْعُ الْمِلْكِ عَنْ الْعَيْنِ بِبَدَلٍ في ذِمَّةِ من هو غَيْرُ مَلِيٍّ فِي الْغَالِبِ[٥] (فَإِنَّ صِيَانَةَ الْحُقُوق عَلَيْهِ). أَيْ: على القاضي (وَالْعَيْنُ لَا يُؤْمَنُ هَلَاكُهَا) فيقرضها القاضي ليلزم في ذمة المستقرض ومأمن هلاكها.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/٤)، فصول البدائع (٣٢١/١)، الكافي للسغناقي (٢١٨٦/٥).

(٢) النساء (من الآية:٦).

(٣) ينظر مسألة إقراض الولي من أب، أو وصي مال الصغير لأجنبي في: المدونة (٣١٦/٥)، البيان للعمراني (٢١٧/٦)، المغني (١٦٧/٤)، الذخيرة (١٧٢/٧)، الاختيار (٦٨/٥)، إعانة الطالبين (٥٥/٣)، مغني المحتاج (١٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٧/٤)، الفتاوى الكبرى للهيتمي (٥١/٣)، فتح العزيز (٢٩٣/١٠)، حواشي الشرواني (٩٤/٧)، المبدع (٢٠٩/٤)، تحفة المحتاج (٧/ ٩٤)، حاشية الدسوقي (٤٥٥/٤)، كشاف القناع (٤٤٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٤) ينظر: الاختيار (٦٨/٥)، حاشية ابن عابدين (٤١٨/٥).

(٥) ينظر: التلويح شرح التوضيح (٣٢٨/٢).

(وَمَا كَانَ مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا). أَيْ: بين النفع والضرر ينـــدفع بانضـــمام رأي الْوَلِيُّ كالبيع والشراء والإجارة والنكاح وغيرها[١]، فمن حيثُ أنه يدخل المشتري في ملك المشتري نفعٌ، ومن حيثُ أنه يَخْرُجُ البَدَلُ من ملكهِ ضررٌ[٢] . وفيه نظر؛ لأنه جعل احتمال الضرر باعتبار خروج البدل عن ملكه ويلزم منه لو باع شـــيئاً ضعاف قيمته يكون ضرراً لا نفعاً، وأن لا يندفع الضرر بحال قطعاً مع أنه ذكر بعد ذلك أن احتمال الضرر يندفع بانضمام رأي الْوَلِيِّ، بل الصواب أن يُقَالَ: احتمالهما باحتمال الربح والخسران (يَصِحُّ شَرْطُ رَأْيِ الْوَلِيِّ).

(لِأَنَّهُ) أَيْ: لأن الصَّبِيِّ (أَهْلٌ لِحُكْمِهِ) أَيْ: لحكم ما يتردد بين النفع والضرر إذا باشر وليُّهُ بنفسه؛ وذلك لأن الصبي يملك الثمن إذا باع الْوَلِيِّ مالـــه، ويملـــك العين إذا اشتراها له (فَكَذَا إذَا بَاشَرَ بِنَفْسِهِ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ)[٣] .

(وَيَحْصُلُ بِهَذَا) من مباشرة الصَّبِيِّ برأي الْوَلِيِّ (مَا يَحْصُـــلُ بِـــذَلِكَ) أَيْ: بمباشرة الْوَلِيِّ (مَعَ فَضْلِ تَصْحِيحِ عِبَارَتِهِ، وَتَوْسِيعِ طَرِيقِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ) حيث يثبت بمباشرة الْوَلِيِّ ومباشرة الصَّبِيِّ[٤].

(ثُمَّ هَذَا) التصرف من الصَّبِيِّ برأي الْوَلِيِّ فيما يتردد بين النفع والضـــرر (عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – بِطَرِيقِ أَنَّ احْتِمَالَ الضَّرَرِ فِي تَصَرُّفِهِ يَزُولُ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ فَيَصِيرُ) الصَّبِيِّ (كَالْبَالِغِ حَتَّى يَصِحَّ) تصرفه (بِغَبْنٍ فَاحِشٍ مِنْ الْأَجَانِبِ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ)[٥] .

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) التلويح شرح التوضيح (٣٣١/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٦/٤)، التقريـــر والتحبيـــر (١٧١/٢)، تيســـير التحريـــر (٢٥٧/٢).

(٤) ينظر: أصول للسرخسي (٣٤٩/٢)، الكافي للسغناقي (٢١٩٤/٥).

(٥) ينظر: أصول للسرخسي (٣٤٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/٤).

(فَأَمَّا) بيع الصَّبِيِّ (مِنْ الْوَلِيِّ) مع غَبْنٍ فاحشٍ (فَفِي رِوَايَةٍ يَصِحُّ) بيعه (لِمَا قُلْنَا) أنه يصير كالبالغ، (وَفِي رِوَايَةٍ لَا) يصح (لِأَنَّهُ) أي: لأن الصَّبِيِّ (فِي الْمِلْكِ أَصِيلٌ) مطلقاً[١].

(وَفِي الرَّأْيِ أَصِيلٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ لَهُ أَصْلَ الرَّأْيِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْعَقْلِ دُونَ وَصْفِهِ) أَيْ: وصف العقل (إذْ لَيْسَ لَهُ كَمَالُ الْعَقْلِ فَثَبَتَ شُبْهَةُ النِّيَابَةِ) أَيْ: نيابةُ الْوَلِيِّ ببيع من نفسه مال الصَّبِيِّ بِالغَبْنِ (فَاعْتُبِرَتْ) شبهة النيابةُ (فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ) وهو أن يبيع الصَّبِيِّ من الْوَلِيِّ (وَسَقَطَتْ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا) أي: غير موضع التهمة وهو ما إذا باع من الأجانب[٢].

(وَعِنْدَهُمَا بِطَرِيقِ أَنَّهُ) أَيْ: إن تَصَرُّفُ الْوَلِيِّ (يَصِيرُ بِرَأْيِهِ) أَيْ: برأي الْوَلِيِّ (كَمُبَاشَرَتِهِ). أَيْ: مباشرة الْوَلِيِّ بنفسه حتى كأن الصَّبِيِّ آلَةً فيقتصرُ على ما يقتصرُ عليه تَصَرُّفُ الْوَلِيِّ[٣].

(فَلَا يَصِحُّ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ أَصْلًا). أَيْ: لا من الْوَلِيِّ ولا من الأجانب.

فإن قلتَ: الوصية نفع محض لأنها سبب لثواب الآخرة بعد الاستغناء عن المال بالموت مع أنه لا يزول الموصى به عن ملك الموصي ما دام حياً، بخلاف الهبة والصدقة فإن فيهما ضراراً بزوال الملك في الحياة فينبغي أن تصح وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ[٤].

فأجاب عنه بقوله: (وَأَمَّا وَصِيَّتُهُ فَبَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ شُرِعَ نَفْعًا لِلْمُورِّثِ) لقوله ﷺ: «لَأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[٥]

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/٤)، الكافي للسغناقي (٢١٨٨/٥).
(٣) ينظر: التقرير والتحبير (١٧٢/٢).
(٤) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٩/٢)، كشف السرار للبخاري (٢٥٨/٤).
(٥) رواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٢٥٠/٣) رقم (١٦٢٨).

أَيْ: يمدون اكفتهم سائلين، وفي الْوَصِيَّةَ إبطالِ الإرثِ (حَتَّى شُـرِعَ) الإرثِ (فِـي حَقِّ الصَّبِيِّ) ولو كان ضرراً لما شرع في حقه وفيه نظر؛ لأنه يلزم هذا الجواب: أن يكون الْوَصِيَّةَ ضرر ويلزم منه صِحَّتُهَا بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، ولا رواية في ذلك.

ويمكن تقرير السؤال يوجه آخر، وهو أن يقول: الْوَصِيَّةَ مُتَرَدِدَةٌ بين النَّفْعِ وَالضَّرَرِ لحصولِ الثوابِ في الآخرة مع ضَرَرِ إبطالِ الإرثِ الذي هو نفعٌ لِلْمُوَرَّثِ.

وجوابه: أن ضرر الْوَصِيَّةَ أكثر لأن نقل المال إلى الأقارب أفضل شـرعاً وعقلاً لما فيه من صِلَةِ الرَّحِمِ؛ ولأن ترك الورثةِ أغنياء خيـرٌ مـن أن تتـركهم فقراءَ، لما ذكرنا من الحديث.

فإن قلتَ: إن كانت الْوَصِيَّةَ ضرراً لكونها إبطالاً للإرث ينبغي أن لا يصـح من البالغ أيضاً إذا كانت الورثة أطفالاً لكونها ضرراً في حقهم.

فأجاب عنه بقوله: (إِلَّا أَنَّهَا) أَيْ: إنما الوصية (شُرِعَتْ فِي حَـقِّ الْبَـالِغِ كَالطَّلَاق) وإن كان ضَرَراً[1].

(١) ينظر:كشف الأسرار للبخاري (٢٥٩/٤)، التقرير والتحبير (١٧١/٢).

المبحث الثاني

الْأُمُورُ الْمُعْتَرِضَةُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ، والمراد بالعَوْارِضَ[١] هذه: الصفات الذاتية[٢]، كما يُقَالُ: الْبَيَاضُ مِنْ عَوَارِضِ الثَّلْجِ[٣]. وليس المراد بِالْعُرُوضِ: الْحُدُوثُ بَعْدَ الْعَدَمِ، لعدم صحته في الصِّغَرِ[٤].

---

(١) الْعَرَضُ في اللغة: جمع عارض، وهو المانع أو الحائل، ومعنى اعترض الشيء: صار عارضاً، واعترض دونه: حال، واعترض له: أَيْ منعه. والاعتراض المنع. تَقُولُ مِنْهُ: عَرُضَ الشَّيْءُ يَعْرُضُ عِرَضًا، فَهُوَ عَرِيضٌ. وَيُقَالُ: اعتَرَضَ الشيءُ دُونَ الشيءِ أَي حَالَ دُونَهُ. والعارِضُ :السحابُ يَعْتَرِضُ في الأفق. وكلُّ مانعٍ منعَكَ من شُغل وَغَيره من الْأَمْرَاض فَهُوَ عارضٌ، وَقد عَرَضَ عارضٌ، أي حَال حائلٌ وَمنع مَانع. والعَرَضُ: الْأَمر يَعرِضُ للرجل يُبتَلَى بِهِ. وَالْعَرَضُ مِنْ أَحْدَاثِ الدَّهْرِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، سُمِّيَ عَرَضًا لِأَنَّهُ يَعْتَرِضُ، أَيْ يَأْخُذُهُ فِيمَا عَرَضَ مِنْ جَسَدِهِ.

ـ ينظر: (مادة: عَرَضَ) في: العين (٢٧٣/١)، تهذيب اللغة (٢٨٩/١)، مقاييس اللغة (٢٦٩/٤)، مختار الصحاح (٢٠٥/١)، شمس العلوم (٤٥٠٤/٧)، لسان العرب (١٦٨/٧)، تاج العروس (٤١٥/١٨).

ـ وفي الاصطلاح: هي أحوال تطرأ على الإنسان المكلف في أهليته، دون أن تكون ملازمة له. ينظر: كشف الأسرار للبخاري، (٢٦٢/٤)، التلويح شرح التوضيح (١٦٧/٢)، التقرير والتحبير (١٧٢/٢)، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك (ص:٩٤٣).

(٢) ويخرج بذلك الصفات غير الذاتية، حيث أن الصفات العرضية قابلة للزوال ينتفي فيها اللزوم والتأثير في تغيير الأحكام لازم فيها، وتخرج بذلك العوارض غير المؤثرة كالشيخوخة والكهولة وغيرها.

(٣) وهو كما في علم البيان يعتبر من الملازمات بين المعاني كما في الدلالات العقلية كجهة الانتقال من ملزوم على لازم، وجهة الانتقال من لازم على ملزوم، ولا يربك بظاهره الانتقال من أحد لازمي الشيء على الآخر. مثل: ما إذا انتقل من بياض الثلج على البرودة. ينظر: مفتاح العلوم (ص:٣٣٠).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري، (٤/ ٢٦٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١٧٢).

(سَمَاوِيَّةٌ)[١] : إن لم يكن للعبد فيها اختيار واكتساب[٢].

(وَمُكْتَسَبَةٌ)[٣] : إن كان للعبد دخل فيها باكتسابها أو ترك إزالتها[٤].

أما (السَّمَاوِيَّةُ فَمِنْهَا: الْجُنُونُ وَهُوَ اخْتِلَالُ) العقل بحيث يمنع جريان الأقوال والأفعال على نهج العقل إلا نادراً، وذلك إما بسببِ نُقْصَانٍ جُبِلَ عليهِ دِمَاغُهُ في أصْلِ الْخِلْقَةِ، وإما بخروج مِزَاجِ الدِّمَاغِ عن الِاعْتِدَالِ؛ بسبب خَلْطٍ أو آفة[٥] وأما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه[٦].

---

(١) القسم الأول من أنواع العوارض. ينظر ذلك: كشف الأسرار للنسفي، (٤٤٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٢/٤)، التلويح شرح التوضيح (١٦٧/٢)، التقرير والتحبير (٢/ ١٧٢)، شرح المنار وحواشيه: ابن الملك (ص:٩٤٣)، شرح نور الأنوار ملاجيون (٤٧٧/٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١٦٠/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/ ٢٦٣)، التقرير والتحبير (١٧٢/٢).

(٣) القسم الثاني من أنواع العوارض. ينظر ذلك: المراجع السابقة أعلاه.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٣/٤)، التقرير والتحبير (١٧٢/٢)، فتح الغفار (٨٣/٣) وما بعدها.

(٥) الْآفَةُ في اللغة: الْعَاهَةُ، وَهِيَ الْعَرَضُ الْمُفْسِدُ لِمَا أَصَابَهُ. وَالْجَمْعُ عَاهَاتٌ. ينظر (مادة: أوف) في: مختار الصحاح (٢٢٢/١)، لسان العرب (٥٢٠/١٣)، القاموس المحيط (٧٩٤/١)، تاج العروس (٤٩/٢٣). وفي الاصطلاح: الْعَرَضُ الْمُفْسِدُ لِمَا أَصَابَهُ. ينظر: المغني (٢١٨/٤)، بداية المجتهد (١٨٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٧/٥) الشرح الصغير (٧١/١).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٣/٤-٢٦٤)، التلويح شرح التوضيح (٣٣٠/٢)، التقرير والتحبير (١٧٣/٢)، البحر الرائق (٢٧٦/١)، التعريفات (ص:٧٩)، الكليات (ص:٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (٢٤٣/٣).

(وَهُوَ فِي الْقِيَاسِ مُسْقِطٌ لِكُلِّ) من (الْعِبَادَاتِ لِمُنَافَاتِهِ) أَيْ: الْجُنُونِ (الْقُدْرَةَ) التي بها يتمكن من إنشاء العبادات على النهجِ الذي اعتبره الشرع، وبانتفاء القدرة تنتفي الْأَهْلِيَّةُ[1].

(وَلِهَذَا عُصِمَ الْأَنْبِيَاءُ – عَلَيْهِمْ السَّلَامُ – عَنْهُ، وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ الْأَدَاءُ) بانتفاء القدرة (يَسْقُطُ الْوُجُوبُ) أَيْ: نفس الوجوب، ووجوب الأداء.

(لَكِنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا أَنَّهُ إذَا لَمْ يَمْتَدَّ)[2] وكان غير الْمُمْتَدِّ طارئاً بعد البلوغ (لَا يَسْقُطُ الْوُجُوبُ لِعَدَمِ الْحَرَجِ) في وجوب القضاء مع إلحاقه بالنوم والإغماء بجامع كونه عذراً عارضاً.

وإن قيل: الِامْتِدَادُ (عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَيَمْلِكُ لِبَقَاءِ ذِمَّتِهِ)؛ لأن الْمِلْكُ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ، وَلَا وِلَايَةَ بِدُونِ الذِّمَّةِ، (ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ – رَحِمَهُ اللَّهُ– هَذَا) أَيْ: عدم سقوط الوجوب إذا لم يمتد الْجُنُونَ، (إذَا اعْتَرَضَ) الجنون (بَعْدَ الْبُلُوغِ) فيكون طارئاً مطلقاً؛ لأن الطَّرَيَانُ بعد البلوغ رجح جانب الْعُرُوضِ فجعل عفواً عند عدم الِامْتِدَادِ إلحاقاً بسائر العوارض، ولأن الطَّارِئُ قد اعْتَرَضَ على مَحَلٍّ كَامِلٍ لِلْحُوقِ آفَةٍ، فَيَلْحَقُ بِالْعَدَمِ (أَمَّا إذَا بَلَغَ مَجْنُونًا)؛ أَيْ: يكون الْجُنُونَ أصلياً (فَإِنَّهُ يَسْقُطُ) الوجوب (مُطْلَقًا) سواء امتد أم لا، لأن حكمه حكم الصغر فلا يوجب قضاء ما مضى[3].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٤/٤)، التقرير والتحبير(١٧٣/٢).

(٢) الجنون غير الممتد إن كان طارئاً ليس بمسقط استحساناً، ينظر تلك الوجوه في: التلويح شرح التوضيح (٣٣١/٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٦٥/٤-١٦٦)، التقرير والتحبير (١٧٤/٢).

(وَمُحَمَّدٌ – رحمه الله – لَمْ يُفَرِّقْ) بين ما عرض بعد البلوغ، وبين ما إذا بلغ مجنوناً، فَالْمُمْتَدُّ في كل واحد من الصورتين مسقط، وغير الْمُمْتَدِّ غير مُسْقِطٌ عنده[١].

(وَأَمَّا إِيمَانُهُ) أَيْ: إيمان الْمَجْنُونِ (فَلَا يَصِحُّ لِعَدَمِ رُكْنِهِ وَهُوَ الِاعْتِقَادُ لِعَدَمِ الْعَقْلِ)، فإن قلت: عدم صحة إسلامه إذا تكلم بكلمة التوحيد، وإنما يكون بطريق الْحَجْرِ، والْحَجْرُ إنما شرع بطريق النظر، ولا نظر في الْحَجْرِ عن الإسلام؛ لأنه نَفْعٌ مَحْضٌ فلا يصح الْحَجْرُ عنه. فأجاب عنه بقوله: (وَذَلِكَ لَا يَكُونُ حَجْرًا) بل لعدم ركنه، (وَيَصِحُّ) إيمانه (تَبَعًا) لأحد أبويه؛ لأن الاعتقاد ليس ركناً له ولا شرطاً[٢].

(وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَإِنَّهُ) أَيْ: فإن الْمَجْنُونِ (يُؤَاخَذُ بِضَمَانِ الْأَفْعَالِ فِي الْأَمْوَالِ لِمَا قُلْنَا فِي الصَّبِيِّ) في أول فصل الأهلية؛ وهو قوله: ((فحقوق العباد ما كان منها غرماً وعوضاً يجب)).

ومنها الصِّغَرُ[٣] وإنما جعل من الْعَوَارِضِ مع أنه حَالَةٌ أَصْلِيَّةٌ لِلْإِنْسَانِ في مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ؛ لأن الصِّغَرَ ليس بلازم لِمَاهِيَّةِ الإنسان؛ لأن الإنسان جعله الله تعالى فحمل أَعْبَاءِ المكلف بمعرفته تعالى، فَالْأَصْلُ أن يَخْلُقَهُ على صفة تكون وسيلة إلى

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧٠/٤)، التقرير والتحبير (١٧٤/٢).

(٣) الصِّغَرُ في اللغة: ضِدُّ الْكِبَرِ. وَالصَّغِيرُ: خِلَافُ الْكَبِيرِ. وصَغُرَ صَغَارةً وصِغَراً وصَغِرَ يَصْغَرُ صَغَراً؛ بِفَتْحِ الصَّادِ وَالْغَيْنِ، وصُغْراناً. وَالْجَمْعُ: صِغَارٌ. ينظر (مادة: صَغَرَ) في: مقاييس اللغة (٢٩٠/٣)، مختار الصحاح (١٧٦/١)، لسان العرب (٤٥٨/٤)، المصباح المنير (٣٤٠/١).

ـ وفي الاصطلاح: وصف يلحق بالإنسان منذ الولادة إلى البلوغ. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٥/٤).

حصول ما قصد من خَلْقِهِ، وهي أن يكون من مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ وَافِرَ الْعَقْلِ تَامَّ الْقُدْرَةِ كَامِلَ الْقُوَى، وَالصِّغَرُ حَالَةٌ مُنَافِيَةٌ لِهَذِهِ الأمور فيكون من الْعَوَارِضِ.

(فَقَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ) الصَّبِيَّ (كَالْمَجْنُونِ أَمَّا بَعْدَهُ، فَيَحْدُثُ لَهُ ضَرْبٌ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ لَكِنَّ الصِّبَا عُذْرٌ مَعَ ذَلِكَ) الضرب من الأَهْلِيَةِ (فَيَسْقُطُ مِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ عَنْ الْبَالِغِ فَلَا يَسْقُطُ نَفْسُ الْوُجُوبِ فِي الْإِيمَانِ حَتَّى إذَا أَدَّاهُ كَانَ فَرْضًا لَا نَفْلًا حَتَّى إذَا بَلَغَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ) أي: إعادة الإيمان (لَكِنَّ التَّكْلِيفَ، وَالْعُهْدَةَ عَنْهُ سَاقِطَانِ فَلَا يَحْرُمُ الْمِيرَاثُ بِالْقَتْلِ).

(وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الْحِرْمَانُ) عنه (بِالْكُفْرِ وَالرِّقِّ)؛ كما إذا ارْتَدَّ الطفل واُسْتُرِقَّ ؛ فإنه لا يستحق الإِرْثَ (لِأَنَّهُمَا يُنَافِيَانِ الْإِرْثَ) أما الكافرُ؛ فلأنه لا ولاية لهُ، وهي السببُ للإِرْثِ، وأما الرَّقِيقُ فلأنه ليس أهلاً لِلْمِلْكِ[1].

(فَعَدَمُ الْحَقِّ لِعَدَمِ سَبَبِهِ) في الكفر (أَوْ لِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ) في الرِّقِّ (لَا يُعَدُّ جَزَاءً)، بخلاف الحرمان بسبب العقل، فإنه بطريق الجزاء فإن القاتل يعجل أحد الميراث فجوزي بحرمانه، لكن الصَّبِيِّ ليس من أهل الجزاء بالشر فلم يحرم الميراث.

(وَمِنْهَا الْعَتَهُ) وهو اختلاط في العقل بحيث يختلط كلامه فَيُشْبِهُ مَرَّةً كلام الفضلاء، ومَرَّةً من كلام المجانين[2]. (وَحُكْمُهُ) أَيْ: حكم الْعَتَهِ (حُكْمُ الصَّبِيِّ مَعَ الْعَقْلِ) لأن الصَّبِيَّ في أول حاله عديمُ العقل، فألحق به الْمَجْنُونُ، وفي الآخر ناقصُ العقلِ، فَأُلْحِقَ بِهِ الْمَعْتُوهُ[3].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧٣/٤).

(٢) ينظر: فتح القدير (٣٤٣/٣)، مجمع الأنهر (٣٨٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٤/٣)، التعريفات (ص:١٤٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧٤/٤)، التقرير والتحبير (١٧٦/٢).

(وَمِنْهَا النِّسْيَانُ)[١] وهو عدم ما للصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة، أَعَمُّ من أن يكون بحيث يتمكن من مُلَاحَظَتِهَما. أيَّ: وقتٍ شَاءَ، ويسمى هذا ذُهُولًا أو يكون بحيث لا يتمكن من مُلَاحَظَتِهَا إلا بعد تَجَشُّمِ كسبٍ جديدٍ، وهو النسيان[٢].

(وَهُوَ لَا يُنَافِي الْوُجُوبَ) لِبَقَاءِ الْقُدْرَةِ وكمال العقل، فلا يكون في الْأَهْلِيَّةِ خلل (لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِ الشَّرْعِ يَكُونُ عُذْرًا فِي حَقِّهِ). أَيْ: في حق صاحب الشرع (فِيمَا يَقَعُ) النِّسْيَانُ (فِيهِ غَالِبًا لَا فِي حَقِّ الْعِبَادِ)؛ لأنه محترم لِحَاجَتِهِمْ وفي النِّسْيَانِ لا يَفُوتُ هذا الاحترام فلو أَتْلَفَ مَالَ إنسانٍ ناسياً يجب عليه الضمان[٣]. (وَهُوَ) أَيْ: حق الله تعالى (إمَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ) أَيْ: في النِّسْيَانِ (الْمَرْءُ بِتَقْصِيرِهِ كَالْأَكْلِ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا) حيث لم يَتَذَكَّرْ (فَإِنَّ حَالَهَا) وهي هَيئَةُ الصلاة (مُذَكِّرَةٌ)[٤].

(وَإِمَّا لَا بِتَقْصِيرِهِ إمَّا بِأَنْ يَدْعُوَ إلَيْهِ الطَّبْعُ كَالْأَكْلِ فِي الصَّوْمِ) كما في الطبيعة من الميل إلى الأكل (أَوْ بِمُجَرَّدِ أَنَّهُ) أَيْ: أن النِّسْيَانَ (مَرْكُوز فِي الْإِنْسَانِ

---

(١) النِّسْيَانُ في اللغة: بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ السِّينِ ضِدُّ الذِّكْرِ وَالْحِفْظِ. وهو إِغْفَالِ الشَّيْءِ، أو تَرْكِ شَيْءٍ. يقال: نَسِيتُ الشَّيْءَ، إِذَا لَمْ تَذْكُرْهُ، نِسْيَانًا. ينظر (مادة: نَسِيَ) في: مقاييس اللغة (٤٢١/٥)، مختار الصحاح (٣١٠/١)، المصباح المنير (٦٠٤/٢)، تاج العروس (٧٤/٤٠).

ـ وفي الاصطلاح: هُوَ تَرْكُ الْإِنْسَانِ ضَبْطَ مَا اسْتَوْدَعَ إِمَّا لِضَعْفِ قَلْبِهِ، وَإِمَّا عَنْ غَفْلَةٍ، وَإِمَّا عَنْ قَصْدٍ حَتَّى يَنْحَذِفَ عَنِ الْقَلْبِ ذِكْرُهُ. أوعَدَمُ تَذَكُّرِ الشَّيْءِ وَقْتَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ. ينظر: مفردات الراغب (ص:٨٠٣)، البحر الرائق (٨٩/٢).

(٢) ينظر: التلويح (٣٣٥/٢)، النهر الفائق (٢٦٧/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٤٨٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٧٦/٤)، التقرير والتحبير (١٧٧/٢).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٦/٣).

كَمَا هُوَ فِي تَسْمِيَةِ الذَّبِيحَةِ)، فإنه لا داعي إلى ترك التَّسْمِيَةِ عند الذبح، ولكن ليس ههنا ما يذكر خطأها بِالْبَالِ، أو إِجْرَاءَهَا على اللسان(١).

(وَمِنْهَا النَّوْمُ(٢)، وَهُوَ لَمَّا كَانَ عَجْزًا عَنْ الْإِدْرَاكَاتِ) أَيْ: الْإِحْسَاسَاتِ بالظاهرة، أو الْحَوَاسُّ الباطنة لا تَسْكُنُ في النَّوْمِ.

وعن (الْحَرَكَاتِ الْإِرَادِيَّةِ) أَيْ: الصادرة عن قصدٍ واختيارٍ، بخلاف الحركات الطبيعية كَالتَّنَفُّسِ (أَوْجَبَ تَأْخِيرَ الْخِطَابِ) بِالْأَدَاءِ إلى وقت الانتباه؛ لامتناع الفهم، واتحاد الفعل حَالَةَ النَّوْمِ، (لَا) تأخير نَفْسِ (الْوُجُوبِ) وإسقاطه حالة النَّوْمِ(٣). (لِاحْتِمَالِ الْأَدَاءِ بَعْدَهُ) أَيْ: بعد النَّوْمِ حقيقة أو خلفاً بالقضاء(٤). (بِلَا حَرَجٍ لِعَدَمِ امْتِدَادِهِ) والعجز عن الْأَدَاءِ، إنما يسقط الوجوب، حيث يَتَحَقَّقُ الْحَرَجُ بتكثر الواجبات، وَامْتِدَادِ الزَّمَانِ، وَالنَّوْمُ ليس كذلك عادة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٦/٥).

(٢) النَّوْم في اللغة: النُّعاسُ والْهُدُوءُ، وَالسُّكُونُ. نامَ يَنَامُ نَوْماً ونِياماً؛ والاسمُ النِّيمَةُ، وَهُوَ نَائِمٌ إِذَا رَقَدَ. ويُقَال: نَامَتِ السُّوقُ: كَسَدَتْ. وَقَدْ نَامَ يَنَامُ فَهُوَ نَائِمٌ، وَجَمْعُهُ نِيَامٌ، وَجَمْعُ النَّائِمِ نُوَّمٌ عَلَى الْأَصْلِ، وَ نُيَّمٌ عَلَى اللَّفْظِ.

ــ والنَّوْم: حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ، وتَقْطَعُهُ عَنْ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَشْيَاءِ. ينظر: (مادة: نَوَمَ) في: مقاييس اللغة (٣٧٢/٥)، مختار الصحاح (٣٢٢/١)، لسان العرب (٥٩٥/١٢) المصباح المنير (٦٣١/٢)، التعريفات (ص:٢٤٨).

ــ وفي الاصطلاح: هُوَ فَتْرَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ تَمْنَعُ الْحَوَاسَّ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ عَنْ الْعَمَلِ مَعَ سَلَامَتِهَا وَاسْتِعْمَالُ الْعَقْلِ مَعَ قِيَامِهِ، فَيَعْجَزُ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٤١/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٤٨٨/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٧٨/٤).

(٤) المرجع السابق.

(وَمِنْهَا الْإِغْمَاءُ)[١] وهو تعطيل القوى المدركة، والمحركة حركة إرادية بسبب مرضٍ تعرض للدماغ أو للقلب[٢]. (وَهُوَ ضَرْبٌ مِنْ الْمَرَضِ) وليس زوالاً للعقل كالجنون حتى لم يُعْصَمُ عنه النبي من الأنبياء عليهم السلام، وهو فوق النَّوْمِ فيما ذكرنا من إيجاب غير تأخير الخطاب[٣].

(وَإِبْطَالُ الْعِبَادَاتِ) لأن النَّوْمَ حالة طبيعية يتعطل معها القوى المذكورة بسبب ترقي البخار اللطيف إلى الدماغ وهو كثير الوقوع، حتى عَدَّهُ الْأَطِبَّاءُ من ضروريات الحيوان، استراحةً لقُوَاهُ، وَالْإِغْمَاءُ ليس كذلك، فإن مَوَادَّهُ غَلِيظَةٌ بَطِيئَةُ التَّحَلُّلِ، ولهذا يمتنع فيه التَّنْبِيهُ، وَيَبْطُؤُ الانتباه، فيبطلُ الْإِغْمَاءُ العبادات[٤].

(وَيُوجِبُ الْحَدَثَ فِي كُلِّ حَالٍ) سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو متكئاً أو مستنداً بخلاف النَّوْمِ، ولما كان الْإِغْمَاءُ نادراً في الصلاة يمنع الْبِنَاءُ حتى لو انتقض الوضوء بالْإِغْمَاءِ في الصلاة لم يَجُزْ الْبِنَاءُ عَلَيْهَا، قليلاً كان أو كثيراً، بخلاف ما إذ انتقض الوضوء بالنَّوْمِ مضطجعاً من غير تعمد؛ فإنه يجوز له أن يَبْنِيَ على صلاته[٥].

وهو أَيْ: الْإِغْمَاءُ في القياس لا يسقط شيئاً من الواجبات كالنَّوْمِ، وفي الاستحسان يسقط ما فيه حرج، وهو في الصلاة بأن يمتد الوقت حتى يزيد على

---

(١) الْإِغْمَاءُ في اللغة: التَغْطِيَةِ وَالتَغْشِيَةِ. يقال: غُمِيَ عَلَى الْمَرِيضِ وأُغْمِيَ عَلَيْهِ: غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفاقَ. والْإِغْمَاءُ: فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى. ينظر (مادة: غَمَيَ) في: مقاييس اللغة (٣٩٢/٤)، مختار الصحاح (٢٣٠/١)، لسان العرب (١٣٤/١٥)، تاج العروس (١٨٦/٣٩)، التعريفات (ص:٣٢).

(٢) ينظر: التلويح (٣٣٧/٢)، التقرير والتحبير (١٧٩/٢)، تيسير التحرير (٢٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٤٣/٣).

(٣) ينظر: تيسير التحرير (٢٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٤٣/٣).

(٤) ينظر: التقرير والتحبير (١٧٩/٢).

(٥) ينظر: الهداية (٦٤/١).

يوم وليلة، وفي الصوم والزكاة لا يعتبر الْإِغْمَاءُ لأنه يندر وجوده شهراً في الصوم أو وجوده سنة في الزكاة[١].

(وَمِنْهَا الرِّقُّ وَهُوَ) في اللغة الضعف، ومنه رقة القلب وثوب رقيق. أَيْ: ضعيف النسج[٢]. وهو في الشرع (عَجْزٌ حُكْمِيٌّ) بمعنى أن الشارع لم يجعله أهلاً لكثيرٍ مما يملكه الْحُرُّ مِثْلَ: الشهادة والقضاء والولاية ونحو ذلك[٣].

(شُرِعَ فِي الْأَصْلِ جَزَاءً عَنْ الْكُفْرِ) فإن الْكُفَّارَ لَمَّا اسْتَنْكَفُوا عن عبادة الله، وَأَلْحَقُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْبَهَائِمِ في عدم النظر والتأمل في آيات الله جَازَاهُمْ الله تعالى بجعلهم عَبِيدَ عَبِيدِهِ مُبْتَذَلِينَ مُتَمَلَّكِينَ بمنزلة البهائم (فَيَكُونُ) الرِّقُّ (حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى) ابْتِدَاءً[٤]. (لَكِنَّهُ فِي الْبَقَاءِ أَمْرٌ حُكْمِيٌّ بِهِ يَصِيرُ الْمَرْءُ عُرْضَةً لِلتَّمَلُّكِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ) الرَّقِيقَ (حَقَّ الْعَبْدِ) بمعنى أن الشارع جعل الرَّقِيقَ مِلْكًا للعبد من غير نظر إلى معنى الجزاءِ وجهةِ العقوبةِ، حتى أنه يبقى رَقِيقًا وإن أَسْلَمَ وَاتَّقَى[٥].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة (ص:٤٣٤)، كشف الأسرار للبخاري (٢٨٠/٤)، الكافي للسغناقي (٢٢٣/٥)، التلويح (٣٣٩/٢).

(٢) ينظر: المخصص (٣٨١/١)، مقاييس اللغة (٣٧٦/٢)، الْمُغْرِبِ (ص:١٩٥)، المصباح المنير (٣٢١/١)، تاج العروس (٣٦١/٢٥).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٤٩٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٨١/٤)، الاختيار (١٧/٤)، تيسير التحرير (٢٦٧/٢)، التقرير والتحبير (١٨٠/٢)، الكافي للسغناقي (٢٢٥/٥).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٤٩٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٨١/٤)، التقرير والتحبير (١٨٠/٢).

(٥) المرجع السابق.

(وَمِنْهَا الْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ[١]) إنما جعلهما بمنزلة عارض واحد لاتحادهما صورة ومعنى وحكماً. (وَهُمَا لَا يُعْدِمَانِ الْأَهْلِيَّةَ) أَيْ: لا يُسْقِطَانِ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ، ولا أَهْلِيَّةَ الْأَدَاءِ، لِبَقَاءِ الذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ وَقُدْرَةِ الْبَدَنِ.

(إلَّا أَنَّ الطَّهَارَةَ عِنْدَهُمَا) أَيْ: عن الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ (شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَى مَا مَرَّ) ثم في قَضَاءِ الصلاة حَرَجٌ لِدُخُولِهَا في حَدِّ الْكَثْرَةِ، فيسقط وجوبها حتى لم يجب قضاؤها، ولا حَرَجٌ في قضاء الصوم؛ لأن الْحَيْضَ لا يستوعبُ الشهر، وَالنِّفَاسُ يَنْدُرُ فيه، فلم يسقط إلا وجوب أدائه، لزم القضاء[٢].

(وَمِنْهَا الْمَرَضُ)[٣] غير ما سبق من الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ. (وَهُوَ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ لَكِنَّهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعَجْزِ شُرِعَتْ الْعِبَادَاتُ فِيهِ) أَيْ: في الْمَرَضِ، بِقَدْرِ الْمُكْنَةِ[٤].

---

(١) النِّفَاسُ في اللغة: بكسر النون: مصدر نفست المرأة، وسميت نفاساً لما يسيل لأجلها من الدم. وقيل: سميت الولادة نفاساً من التنفس، وهو التشقق والانصداع، يقال: تنفست القوس: إذا تشققت. ينظر (مادة: نَفَسَ) في: مختار الصحاح (٣١٦/١)، التعريفات (ص:٢٤٥)، المصباح المنير (٦١٧/٢)، تاج العروس(٥٥٩/١٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٨٥). وفي الاصطلاح: الدم الخارج عَقِيبَ الولادة. ينظر: الهداية (٣٥/١)، العناية (١٨٦/١)، الاختيار (٣٠/١).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣١٢/٤)، التقرير والتحبير (١٨٨/٢).

(٣) الْمَرَضُ في اللغة: السُّقْمُ نَقِيضُ الصِّحَّةِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْجِنْسِ ومن المَصادِرِ الْمَجْمُوعَةِ كالشَّغْلِ والعَقْلِ. يقال: مَرِضَ فُلَانٌ مَرَضاً ومَرْضاً، فَهُوَ مارِضٌ ومَرِضٌ ومَرِيضٌ، والأُنثى مَرِيضةٌ. والْمَرَضُ: كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الصِّحَّةِ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي أَمْرٍ. ينظر (مادة: مَرِضَ) في: مقاييس اللغة (٣١١/٥)، لسان العرب (٢٣١/٧)، مختار الصحاح (٢٩٣/١)، المصباح المنير (٥٦٨/٢).

ـ وفي الاصطلاح: هِيَ حَالَة غير طبيعية فِي بدن الْإِنْسَان تكون بِسَبَبِهَا الْأَفْعَال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير مسلمة. أو هو مَا يعرض الْبدن فيخرجه عَن الِاعْتِدَال الْخَاص. ينظر: التقرير والتحبير (١٨٦/٢)، تيسير التحرير (٢٧٧/٢).

(٤) في التنقيح (لِلْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ). ينظر: التلويح شرح التوضيح (٣٥٠/٢).

(وَلَمَّا كَانَ) الْمَرَضُ (سَبَبَ الْمَوْتِ وَهُوَ) أَيْ: الموت (عِلَّةٌ لِلْخِلَافَةِ) أَيْ: قيام الغير مقامه (كَانَ) الْمَرَضُ (سَبَبَ تَعَلُّق) حَقِّ (الْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ فَيُوجِبُ) الْمَرَضُ (الْحَجْرَ إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَوْتِ) حال كون الْحَجْرِ (مُسْتَنِدًا إِلَى أَوَّلِهِ) أَيْ: أول المرض. وإنما يُحْجَرُ (فِي قَدْرِ مَا يُصَانُ بِهِ حَقُّهُمَا) أَيْ: حق الوارث والغريم فقط لا في كله[1] . (فَيَجُوزُ النِّكَاحُ) للمريض (بِمَهْرِ الْمِثْلِ) لا بالزائد عليه إذ لم يتعلق حقهما به؛ لأن المريض يحتاج إلى النكاح لبقاء نسله، وفي كل ما يحتاج إليه المريض لا يتعلق به حق الغير، وإذا لم يتعلق حقهما بمهر المثل لم يكن في الحجر عن النكاح بمهر المثل صيانه حقهما. (وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ) والنقض (يَصِحُّ فِي الْحَالِ ثُمَّ يُنْقَضُ إِنْ اُحْتِيجَ إِلَيْهِ) أَيْ: إلى الفسخ.

(وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ) أَيْ: لا يحتمل الفسخ كالإعتاق الواقع على حَقِّ الْغَرِيمِ بأن يُعْتِقَ المريض عَبْدًا من مالهِ الْمُسْتَغْرَق بِالدَّيْنِ، وعلى حق الوارث بأن يُعْتِقَ عَبْدًا تزيد قيمته على الثُّلُثِ[2] (يَصِيرُ كالْمُعَلَّق بِالْمَوْتِ).

(وَالْقِيَاسُ فِي الْوَصِيَّةِ) من المريض (الْبُطْلَانُ لَكِنَّ الشَّرْعَ جَوَّزَهَا نَظَرًا لَهُ). أَيْ: للمريض (لِيَتَدَارَكَ بِتَقْصِيرَاتِ أَيَّامِ الحَيَاةِ[3] فِي الْقَلِيلِ). أَيْ: الثُّلُثْ (لِيَعْلَمَ أَنَّ الْحَجْرَ، وَتَرْكَ إِيثَارِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْوَارِثِ أَصْلٌ) (فقوله: نَظَرًا): تَعْلِيلٌ لِتَجْوِيزِ الْوَصِيَّةِ، وقوله: (لِيَعْلَمَ) تَعْلِيلٌ لِتَقْيِيدِ التَجْوِيزِ بِالْقَلِيلِ[4].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٨/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في التنقيح (حياته). ينظر: التلويح شرح التوضيح (٣٥٢/٢).

(٤) ينظر: أصول البزدوي (ص:٣٣٥).

(وَلَمَّا أَبْطَلَ الشَّرْعُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ إِذْ تَوَلَّى) الله تعالى (بِنَفْسِهِ) حيث قال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ (١) الآية.

ونُسِخَ به قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (٢). (بَطَلَتْ) الوصية للوارث (صُورَةً) بأن يتبع المريض من أحد ورثته عَيْناً من أعيان ماله بمثل القيمة فإنه وَصِيَّةً صُورَةً من حيث آثر الوارث بِعَيْنٍ مِنْ أَعْيَانِ ماله لا معنى لِاسْتِرْدَادِ الْعِوَضِ منه فإن هذا البيع يجوز عندهما لِعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِثُلُثَيْ الْمَالِ، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يجوز؛ لأن حَقُّ الورثة كما يتعلق بالمالية يتعلق بالعينية فيما بينهم(٣).

(وَمِنْهَا الْمَوْتُ(٤) وَهُوَ عَجْزٌ ظَاهِرٌ كُلُّهُ) لأنه آخِرُ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ، قيل: هو صفة وجودية ضد الحياة(٥). لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾ (٦). وقيل:

---

(١) النساء (من الآية:١١).

(٢) البقرة (من الآية:١٨٠).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٠٩/٤)، التقرير والتحبير (١٨٧/٢).

(٤) الْمَوْتُ في اللغة: ضِدُّ الْحَيَاةِ. مَاتَ يَمُوتُ وَيَمَاتُ أَيْضًا فَهُوَ مَيِّتٌ. وَمَيْتٌ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا. وَقَوْمٌ: مَوْتَى وَأَمْوَاتٌ وَمَيِّتُونَ وَمَيْتُونَ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ. ينظر (مادة: مَوَتَ) في: العين (١٤١/٨)، مقاييس اللغة (٢٨٣/٥)، لسان العرب (٩١/٢)، مختار الصحاح (٣٠١/١)، المصباح المنير (٥٨٣/٢)، تاج العروس (٩٧/٥)، الكليات (ص:٨٥٨).

ــ وفي الاصطلاح: مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِلْجَسَدِ. ينظر: المجموع (١٠٥/٥)، مغني المحتاج (٣٢/١)، النجم الوهاج للدَّمِيري (٧/٣)، نهاية المحتاج (٢١٠/١)، تفسير الطبري (١٨٨/١)، تفسير القرطبي (٢٩١/٣).

(٥) وهو مذهب أهل السنة والجماعة. ينظر: التعريفات (ص:٢٣٥)، الدر المختار (١٨٩/٢)، الخرشي على مختصر خليل (١١٣/٢).

(٦) الملك (من الآية:٢).

هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة أو زوال الحياة[١]. ومعنى الخلق على هذا القول: التقدير[٢]. (وَالْأَحْكَامُ هُنَا) أَيْ: في حق الموت (دُنْيَوِيَّةٌ وَأُخْرَوِيَّةٌ).

(أَمَّا الْأُولَى: فَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ يَسْقُطُ بِهِ) أَيْ: بالموت (إلَّا فِي حَقِّ الْإِثْمِ).

(وَمَا شُرِعَ عَلَيْهِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ إنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ يَبْقَى بِبَقَائِهَا كَالْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهَا) أَيْ: الْعَيْنِ (هِيَ الْمَقْصُودَةُ).

(وَإِنْ كَانَ دَيْنًا لَا يَبْقَى بِمُجَرَّدِ الذِّمَّةِ إلَّا أَنْ يُضَمَّ إلَيْهَا)؛ لأن الذِّمَّةَ قد ضَعُفَتْ بِالْمَوْتِ فَوْقَ مَا تَضْعُفُ بِالرِّقِّ، إذ الرِّقُّ يُرْجَى زَوَالُهُ، بخلاف الموت، ولأن أَثَرَ الدَّيْنِ فِي تَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ، وَيَسْتَحِيلُ مُطَالَبَةُ الْمَيِّتِ، (إلَّا أَنْ يُضَمَّ إلَيْهَا) أَيْ: إلى الذِّمَّةِ (مَالٌ أَوْ كَفِيلٌ) فإنه حينئذ يقوي الذِّمَّةَ؛ لأن المال مَحَلٌّ لِلِاسْتِيفَاءِ الذي هو المقصود من الوجوب، وَذِمَّةُ الْكَفِيلِ مُقَوِّيَةٌ لِذِمَّةِ الْأَصِيلِ، وَمُتَهَيِّئَةٌ لِتَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ[٣].

---

(١) وقال به المعتزلة. ينظر: نهاية المحتاج (٢١٠/١)، البحر الرائق (١١٥/١)، الدر المختار (١٨٩/٢)، حاشية البيجوري (ص:٢٩).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٢١٠/١)، البرهان في علوم القرآن (٢٤٣/٣). وينظر مسألة هل الموت صفة وجودية أم عدمية: شرح الأصول الخمسة (ص:٧٣١)، مقالات الإسلاميين (١٠٩/٢)، مفاتيح الغيب (٥٧٩/٣٠)، تفسير أبو السعود (٢٦٩/٧)، الأسماء والصفات (ص:٩٥)، درء التعارض (٣٨٣/٢)، الفتاوى الحديثية للهيتمي (ص:٢١٦)، البرهان في علوم القرآن (٢٤٣/٣)، حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي (٢١٥/٨)، اللباب في علوم الكتاب (٢٢٤/١٩)، لباب التأويل للخازن (٣١٨/٤)، التحرير والتنوير (١٢/٢٩).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣١٤/٤).

(فَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ عَنْ مَيِّتٍ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا) أَيْ: الكفالة لا تجوز إلا إذا بقي عنه مال أو كفيل عند أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الكفالة التزام المطالبة ولا مطالبة ولا التزام[١].

وعندهما يَصِحُّ؛ لأن الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق، ولهذا يطالب بها في الآخرة إجماعاً[٢].

(وَأَمَّا الْعَوَارِضُ الْمُكْتَسَبَةُ) أَيْ: التي يكون لِكَسْبِ العباد مَدْخَلٌ فيها (فَهِيَ إمَّا مِنْ نَفْسِهِ[٣]، وَإِمَّا مِنْ غَيْرِهِ[٤])[٥].

(أَمَّا الْأَوَّلُ فَمِنْهَا الْجَهْلُ، وَهُوَ) عدم العلم عَمَّا من شأنه العلم[٦]. وهو (إمَّا جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا كَجَهْلِ الْكَافِرِ) بالله تعالى وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وصفات كَمَالِهِ، ونبوة محمد ﷺ (لِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ بَعْدَمَا وَضَحَ الدَّلِيلُ)[٧] . فإن قلت: الكافر إن لم يعرف الحَقَّ، فلا مكابره، وإن عرف الحَقَّ فلا جهل.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣١٥/٤).

(٣) أَيْ: من الْمُكَلَّفِ الذي يبحث عن تعلق الْحُكْمِ بِهِ.

(٤) أَيْ: من غير الْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ كَالْإِكْرَاهِ.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٣٠/٤)، التقرير والتحبير (١٩٢/٢).

(٦) ينظر: التعريفات (ص:٨٠)، البحر المحيط (١٠٠/١)، غاية الوصول (٢٤/١)، التقرير والتحبير (٤٢/١).

ــ والجهلُ في اللغة: نقيض العِلْم. تقول: جَهِلَ فلانٌ حقّه، وجَهِلَ عليّ، وجهل بهذا الأمر. والجَهالةُ: أن تفعلَ فِعلاً بغير عِلْمٍ. وهو عَدَمُ العِلْمِ عمّا من شأنه أن يُعْلَمَ. يقال: جَهِلْتُ الشَّيْءَ جَهْلًا وَجَهَالَةً خِلَافُ عَلِمْتُهُ، وَفِي الْمَثَلِ كَفَى بِالشَّكِّ جَهْلًا، وَجَهِلَ عَلَى غَيْرِهِ سَفِهَ وَأَخْطَأَ، وَجَهِلَ الْحَقَّ أَضَاعَهُ فَهُوَ جَاهِلٌ وَجَهُولٌ، وَجَهَّلْتُهُ بِالتَّثْقِيلِ نَسَبْتُهُ إلَى الْجَهْلِ. ينظر (مادة: جَهِلَ) في: العين (٣٩٠/٣)، مقاييس اللغة (٤٨٩/١)، مختار الصحاح (٦٣/١)، المصباح المنير (١١٣/١)، تاج العروس (٢٥٦/٢٨).

(٧) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (٥٢٠/٢-٥٢١).

فجوابه: أنه إن لم يعرف الحق فمعنى مُكَابَرَتَهُ: تَرْكُ النَّظَرِ في الأدلة، والتَّأمُّلِ في الآيات، وإن عرف الحق فمعنى جهله عدم التصديق الْمُفَسَّرِ بالإذعان والقبول(١).

(وَمِنْهَا) أَيْ: من الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسَبَةِ (السُّكْرُ)(٢) وهي حالة تعرض للإنسان من امتلاءِ دِمَاغِهِ من الْأَبْخِرَةِ المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة(٣).

و(هُوَ إِمَّا بِطَرِيقٍ) مفضٍ إليه (مُبَاحٍ كَسُكْرِ الْمُضْطَرِّ)، إلى شُرْبِ الْخَمْرِ، وقيل: (السُّكْرُ بِدَوَاءٍ، كَالْبَنْجِ(٤)، وَالْأَفْيُونِ(٥)) وبما يتخذ من الحنطة والشعير

---

(١) ينظر الاعتراض وجوابه: التقرير والتحبير (٣/٣١٣).

(٢) السُّكْرُ في اللغة: زَوَال الْعَقْل، وهو نقيض الصحو. وَالْجَمْعُ سَكْرَى وَسَكَارَى بِفَتْحِ السِّينِ وَضَمِّهَا، وَالْمَرْأَةُ سَكْرَى. وَلُغَةٌ فِي بَنِي أَسَدٍ سَكْرَانَةٌ. وَالِاسْمُ السُّكْرُ بِالضَّمِّ. وَالتَّسْكِيرُ: التَّحْيِيرُ. وَالسَّكَرُ: الشَّرَابُ. والسَّكَرُ بِفَتْحَتَيْنِ نَبِيذُ التَّمْرِ وهو محرم كتحريم الخمر. يُقَالُ: سَكِرَ سُكْرًا، وَأَسْكَرَهُ الشَّرَابُ، وَرَجُلٌ سِكِّيرٌ، أَيْ كَثِيرُ السُّكْرِ. ينظر (مادة: سَكِرَ): العين (٥/٣٠٩)، مقاييس اللغة (٣/٨٩)، مختار الصحاح (١/١٥٠)، الصحاح تاج اللغة (٢/٦٨٧)، لسان العرب (٤/٣٧٣)، المصباح المنير (١/٢٨١).

(٣) ينظر: التلويح شرح التوضيح (٢/٣٦٩)، التقرير والتحبير (٢/١٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/١٤٤)، حاشية القليوبي (٣/٣٣٣).

(٤) الْبَنْجُ في اللغة: بِفَتْحِ الْبَاءِ نَبَاتٌ مُخَدِّرٌ، غَيْرُ الْحَشِيشِ، مُسَكِّنٌ لِلْأَوْجَاعِ. وهو تَعْرِيبُ بنك وَهُوَ نَبْتٌ لَهُ حَبٌّ يُسْكِرُ وَقِيلَ: يُسْبِتُ وَرَقُهُ وَقِشْرُهُ وَبَزْرُهُ، وَفِي الْقَانُونَ هُوَ سُمٌّ يُخْلِطُ الْعَقْلَ وَيُبْطِلُ الذَّكَرَ وَيُحْدِثُ جُنُونًا وَخِنَاقًا. ينظر (مادة: بَنْجَ): لسان العرب (٢/٢١٦)، المصباح المنير (١/٦٢)، القاموس المحيط (١/١٨١)، الْمُغْرِبِ في ترتيب الْمُعْرِبِ (ص:٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/٢٤٠).

(٥) الأُفْيُونُ: هو عبارة عن عصارة لينة تستخرج من نبات الخشخاش غير الناضج فيتم تشريطها ويخرج منها عصير أبيض سرعان ما يتحول لونه إلى البني عند تعرضه للهواء، فثمرة نبات الخشخاش هي المصدر المستخرج منه الأفيون. وهو نبات عشبي حولي عرفته البشرية منذ آلاف السنين، وتعتبر أسيا الصغرى الموطن الأصلي لشجرة الخشخاش. ينظر:

والعسل[١].

وهو كالإغماء[٢] (يَمْنَعُ صِحَّةَ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ حَتَّى الطَّلَاق، وَالْعَتَاق) صرح بها؛ رداً لما روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه يصح الطلاق والعتاق منه[٣].

(وَأَمَّا بِطَرِيقٍ مَحْظُورٍ كَالسُّكْرِ مِنْ شَرَابٍ مُحَرَّمٍ) قليله أو كثيره (أَوْ) من شَرَابٍ (مُثَلَّثٍ) وَهُوَ عَصِيرُ الْعِنَبِ إذَا طُبِخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثَاهُ ثُمَّ رُقِّقَ بِالْمَاءِ وَتُرِكَ حَتَّى اشْتَدَّ[٤].

(وَمِنْهَا الْهَزْلُ[٥] وَهُوَ أَنْ لَا يُرَادَ بِاللَّفْظِ مَعْنَاهُ لَا الْحَقِيقِيُّ وَلَا الْمَجَازِيُّ، وَهُوَ ضِدُّ الْجِدِّ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[٦] . (وَشَرْطُهُ) أَيْ: شرط الْهَزْلُ (أَنْ يُشْتَرَطَ ولَا يُعْتَبَرُ دَلَالَتُهُ) بأن يُقَالُ: نحن نتكلم بلفظ العقد هازلاً[٧].

لسان العرب (٩٩/٤)، القاموس المحيط (١٢٢٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٦)، فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب طويلة (ص:٣٥٥)، البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر ميلاد (ص:٣٨١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٣)، التقرير والتحبير (١٩٢/٢).

(٢) الإغماء: هو فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى أو يعجز بِهِ ذُو الْعقل عَن استْعْمَاله مَعَ قِيَامه حَقِيقَة. ينظر: دستور العلماء (٩٩/١)، التعريفات (ص:٣٢).

(٣) ينظر: الهداية (٣٣٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٥٢/٤).

(٤) ينظر: دستور العلماء (١١٦/٤)، مختار الصحاح (٤٩/١)، ملتقى الأبحر (ص:٢٥٠)، الهداية (٣٩٧/٤)، كشف الأسرار للبخاري (٣٥٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٥٣/٦).

(٥) الْهَزْلُ في اللغة: نَقِيضُ الجِدّ، هَزَلَ يَهْزِلُ هَزْلًا، والجَمْعُ: هَزائِلُ وَهَزْلَى. والهَزْلُ: اسْتِرْخاءُ الكَلَامِ وَتَفْنِيْه. ينظر (مادة: هَزَلَ) في: المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٢/٤)، مختار الصحاح (٣٢٦/١)، لسان العرب (٦٩٦/١١)، تاج العروس (١٣١/٣١)، الْمُغْرِبِ في ترتيب الْمُعْرِبِ (ص:٥٠٤).

(٦) ينظر: دستور العلماء (٣٢٨/٣)، تيسير التحرير (٢٩٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢٣/٢)، التعريفات (ص:٢٥٧).

(٧) ينظر: التوضيح (٣٩٣/٢).

(وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَيْ: كون الشرط وهو الْمُوَاضَعَةُ (فِي نَفْسِ الْعَقْدِ) بل يكفي أن يكون الْمُوَاضَعَةُ سابقة على الْعَقْدِ. وهو أَيْ: الْهَزْلُ (لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ). (وَلَا) ينافي (اخْتِيَارَ الْمُبَاشَرَةِ) وهو الْقَصْدُ إلَى الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ[١].

ولا (الرِّضَى بِهَا) وهو الإيثار والاستحسانُ؛ فَالْمُكْرَهُ على الشيء مثلاً يختاره، ولا يرضاه[٢].

(وَمِنْهَا) أَيْ: من العوارض المكتسبة (السَّفَهُ)[٣] وهو خفة يعتري الإنسان للفرح أو الغضب فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع من وجه واتباع الهوى وخلاف دلالة العقل[٤].

وإنما قال من وجه: لأن التقدير وهو تفريق المال على وجه الإسراف. أَيْ: مجاوزة الحد أصله مشروع وهو البر والإحسان إلا أن الإسراف حرام، وعلى ظاهر تفسير فخر الإسلام يكون كل فاسق سفيهاً؛ لأن موجب العقل أن لا يخالف الشرع للدلالة الدالة على وجوب اتباعه[٥].

---

(١) ينظر: رد المحتار (١٩/٧).
(٢) ينظر: التقرير والتحبير (١٩٥/٢)، رد المحتار (١٩/٧).
(٣) السَّفَهُ فِي اللُّغَةِ: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَالسَخَافَةُ، وهو ضد الرشد. وسَفِهَ سَفَهًا، وَسَفُهَ بِالضَّمِّ، سَفَاهَةً فَهُوَ سَفِيهٌ. وَالأُنثى سَفِيهَةٌ، وَالْجَمْعُ سُفَهَاءُ. وَسَفَّهْتُهُ تَسْفِيهًا: نَسَبْتُهُ إِلَى السَّفَهِ. أَوْ قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ سَفِيهٌ. وقوله: سَفِهَ نَفْسَهُ، وغَبِنَ رَأْيَه، وبَطِرَ عَيْشَه، وأَلِمَ بَطْنَه، ووَفِقَ أَمْرَه، ورَشِدَ أَمْرَه، كان الأَصلُ سَفِهَتْ نفسُ زيد ورَشِدَ أَمْرُه فلما حُوِّل الفعل إلى الرجل انتصب ما بعده بوقوع الفعل عليه؛ لأنه صار في معنى سَفَّهَ نَفْسَه بالتشديد؛ هذا قول البصريين والكسائي.
ـ ينظر (مادة: سَفِهَ) في: مقاييس اللغة (٧٩/٣)، مختار الصحاح (٢٢٣٤/٦)، لسان العرب (٤٩٧/١٣)، المفردات للراغب (ص:٢٣٤)، تاج العروس (٣٩٧/٣٦).
(٤) التعريفات (ص:١٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٣).
(٥) ينظر: أصول البزدوي (ص:٣٥١)، التلويح شرح التوضيح (٣٨١/٢)، تيسير التحرير (٣٠٠/١).

والفرق بين السفه والعته أن المعتوه تشابه المجنون في بعض أفعاله وأقواله، بخلاف السفيه فإنه لا يشابهه(١).

(وَهُوَ لَا يُنَافِي الْأَهْلِيَّةَ، وَلَا شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِ مَالِهِ عَنْهُ فِي أَوَّلِ الْبُلُوغِ) أَيْ: إذا بلغ الصبي سفيهاً يمنع ماله؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَموَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰما﴾ (٢) أضاف أموالهم إلى الأولياء؛ لأنهم المتصرفون فيهم القوامون عليها(٣).

(وَاخْتَلَفُوا فِي السَّفِيهِ) الذي صار سفيهاً بعد البلوغ(٤).

(فَعِنْدَهُمَا يُحْجَرُ) والحجر منع نفاذ التصرفات القولية (لِأَنَّ النَّظَرَ وَاجِبٌ حَقًّا لَهُ لِدِينِهِ) وإسلامه، وإن لم يستحق النظر له من جهة أنه فاسق، وهذا الحجر بطريق النظر لا العقوبة.

(وَمِنْهَا السَّفَرُ(٥) وَهُوَ خُرُوجٌ مَدِيدٌ) أَيْ: خروج من عمران الوطن على مَسِيرِ يَمْتَدُّ بميل ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بِسَيْرِ الإبل وَمَشْيِ الأقدام وإلا فالخروج ليس مما يمتد(٦).

---

(١) ينظر: التلويح شرح التوضيح (٣٨١/٢).

(٢) النساء (من الآية:٥).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب (٤٩٤/٩)، معالم التنزيل (١٦٤/٢).

(٤) جوزه أبو يوسف ومحمد تَمَسُّكًا بوجوه.

(٥) السَّفَرُ في اللغة: قَطْعُ الْمَسَافَةِ. وَالْجَمْعُ: أَسْفَارٌ، وَرَجُلٌ سَفْرٌ، وَقَوْمٌ سَفْرٌ: ذَوُو سَفْرٍ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَنْكَشِفُونَ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ. ينظر (مادة: سَفَرَ) في: مقاييس اللغة (٨٢/٣)، مختار الصحاح (١٤٨/١)، التعريفات (ص:١١٩)، الْمُغْرِبِ في ترتيب الْمُعْرِبِ (ص:٢٢٦).
ـــ وفي الاصطلاح: الخروج على قصد سيرة ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام. وقيل: السَّفَرَ الَّذِي تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ. ينظر: الهداية (٣٩٢/١)، مغني المحتاج (٢٦٤/١).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٧٦/٤).

(وَمِنْهَا الْخَطَأُ[١]) وهو أن يفعل فعلاً من غير قصدٍ تامٍ، كما إذا رمى إلى الصيد فأصاب إنساناً فإنه قصد الرمي لكن لم يقصد به الإنسان[٢].

(وَهُوَ يَصْلُحُ عُذْرًا فِي سُقُوطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى إذَا حَصَلَ عَنْ اجْتِهَادٍ، وَيَصْلُحُ شُبْهَةً فِي الْعُقُوبَةِ حَتَّى لَا يَأْثَمَ إثْمَ الْقَتْلِ، وَلَا يُؤَاخَذَ بِحَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءٌ كَامِلٌ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَعْذُورِ، وَلَيْسَ بِعُذْرٍ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى يَجِبَ ضَمَانُ الْعُدْوَانِ لِأَنَّهُ جزاء مَالٍ)[٣] .

---

(١) الْخَطَاءُ في اللغة: مُجَاوَزَةُ حَدِّ الصَّوَابِ. يُقَالُ أَخْطَأَ إِذَا تَعَدَّى الصَّوَابَ. وَخَطِئَ يَخْطَأُ، إِذَا أَذْنَبَ، وَالْخَطَأُ مَهْمُوزٌ بِفَتْحَتَيْنِ ضِدُّ الصَّوَابِ وَيُقْصَرُ وَيُمَدُّ وَهُوَ اسْمٌ مِنْ أَخْطَأَ فَهُوَ مُخْطِئٌ. والخَطَأُ: مَا لَمْ يُتَعَمَّدْ. ينظر (مادة: خَطُوأَ – خَطْوَ) في: مقاييس اللغة (١٩٨/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٣٠/٥)، لسان العرب (٦٥/١)، المصباح المنير (١٧٤/١)، القاموس المحيط (٣٩/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٢٦)، المغني (٢٧٢/٨)، المنهاج (٤/٤)، التلويح (٣٨٨/٢)، تيسير التحرير (٣٠٥/٢)، كشاف القناع (٥١٣/٥).

(٣) في التنقيح: ضَمَانُ. ينظر: التلويح شرح التوضيح (٣٨٩/٢).

المراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت:٧٨٥ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤. الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع: لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت:٤٣٢ه)، تحقيق: د. محمود توفيق عبدالله الرفاعي، وزارة الأوقاف الأردنية، عمان - الأردن، ط١، ١٤٢٠ه - ١٩٩٩م.

٥. أصول البزدوي المسمى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): لعلي بن محمد البزدوي الحنفي (٤٨٢ه)، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٣٧ه.

٦. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت. بدون (ط، ت).

٧. الأضداد: لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن فَروة بن قَطَن بن دعامة الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت:٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط١، ١٤١٨هـ.

٩. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون (ط)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت:١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون (ت).

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤. البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي(ت:٧٤٥هـ)، المحقق:صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ط١٤٢٠،١ه.

١٥. البرهان في علوم القرآن: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

١٦. البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، دون (ط، ت).

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٩. التجريد للقدوري: لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو الحسين القدوري (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ.د. محمد سراج، وأ.د. علي جمعة، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢٠. التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية - تونس، ١٩٨٤ه.

٢١. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣. تفسير القرآن العزيز: لمحمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت:٣٩٩هـ)، المحقق: حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز الفاروق الحديثة - القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩ه.

٢٥.تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٦. تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٧. التقرير والتحبير: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨. تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي(ت:٩٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون (ط)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـابن إمام الكاملية (ت:٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، دار الفاروق – القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت:٢٥٦ه)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠ه)، دار إحياء الكتب العربية، لعيسى البابي الحلبي، بدون (ط، ت).

٣٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بدون (ط، ت).

٣٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني(ت:٤٣٠هـ)،مطبعة السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٣٤. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٥. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٣٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، عالم الكتب-الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٣م.

٣٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٨. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دون (طـ، ت).

٣٩. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤٠. سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤١. السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٢. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون (ط، ت).

٤٣. شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د.نزيه حماد ومحمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤١٥ه - ١٤٩٤م.

٤٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ) المحقق: د.حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٧. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)،المحقق: د.مهدي المخزومي وآخرون، دار ومكتبة الهلال، بدون (ط، ت).

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٤٩. فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون (ط، ت).

٥٠. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، ومطبوع معه بعض حواش للشيح البحراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥ه – ١٩٣٦م.

٥١. فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي (ت:٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٢. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت:١٢٢٥ه)، ضبطه: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٥٣. الكافي شرح البزودي: للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (ت:٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م.

٥٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت:٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه.

٥٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون (ط، ت).

٥٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون (ط، ت).

٥٧. لباب التأويل في معاني التنزيل: لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت:٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ه.

٥٨. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين - دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٥٩. المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون(ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ)، اعتنى به: خليل عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون (ط، ت).

٦١. المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٢ه – ١٩٩١م.

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، بدون (ط، ت).

٦٥. المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩ه.

٦٦. معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٧. المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت:٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٨. الْمُغْرِبِ في ترتيب الْمُعْرِبِ: لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون (ط، ت).

٦٩. المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، القاهرة، بدون (ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط٣، ١٤٢٠هـ.

٧٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت:٣٣٠ه)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، ط١، ١٣٩٦ه - ١٩٥٠م.

. ٧٣. المقنع: لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٤. ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)،تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، دون(ط)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي(ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج- جدة، المحقق: لجنة علمية، ط١،١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، بدون (ط، ت).

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١.	ملخص البحث	٢٩٣٣
٢.	Abstract study	٢٩٣٤
٣.	المبحث الأول	٢٩٣٥
٤.	المبحث الثاني	٢٩٥٣
٥.	المراجع	٢٩٧٢
٦.	فهرس الموضوعات	٢٩٨٣